

أسهل المدارك
شيخ إنشاد السالك
في فقير إملأ الأمت مالكا

لجامعه الفقير لرحمة ربه
أبي بكر بن حسن الكسناوي

الجزء الثالث

الطبعة الثانية
[جميع الحقوق محفوظة]

دار الفكر

كتاب الوقف

أى فى بيان ما يتعلق بمسائل الوقف المعبر عنه بالحبس كما فى بعض النسخ . وحسبكه
الندب ؛ لأنه من البر وفعل الخير . قال الدردير : فأركانها أربعة : واقفٌ وهو المالك للذات
أو لمنفعة إن كان أهلاً للتبرع . وموقوفٌ وهو مأمُك ، أى من ذات أو منفعة ولو حيواناً
أو طعاماً أو عيناً للسلف . وموقوفٌ عليه وهو الأهل أى المستحق لصرف المنافع عليه ،
كالجاهدين فى سبيل الله والمرابطين والعلماء والفقراء وغيرهم ممن يصرف عليهم غلة الوقف ،
وكالقناطر والمساجد ومن سيولد ولو ذمياً ، أو لم تظهر قرابة كغنى ذمى . وصيغة
بوقفتُ أو حبستُ أو سببتُ ، كتصدقتُ إن اقترن بقيدٍ أو جهة ، نحو تصدقت لكن
لا يباع ولا يوهبُ ، أو تصدقت به على بنى فلان طائفة بعد طائفة . وناب عن الصيغة
التخلية بين الذات الموقوفة وبين الناس ، كالمسجد بينه ويفتحه للناس وما أشبه ذلك من
كل ما ينتفع به عموم الناس اه بتوضيح . وعبارة ابن جزى فى القوانين أنه قال : أركانها
أربعة : الحبس ، والحبس عليه ، والصيغة . فأما الحبس فكالواهب ، وأما
الحبس فيجوز تحبىس العقار كالأرضين والديار والخوانيت والجنات والمساجد والآبار
والقناطر والمقابر والطرق وغير ذلك ، ولا يجوز تحبىس الطعام ؛ لأن منفعته فى استهلاكه ،
وفى تحبىس العروض والرقيق والدواب روايتان ، على أن تحبىس الخيل للجهاد أمر
معروف . وأما الحبس عليه فيصح أن يكون إنساناً أو غيره كالمساجد والمدارس ،
ويصح على الموجود والمعدوم والمعين والمجهول والمسلم والذمى والقريب والبعيد اه . (قلت)
انظر قوله : ولا يجوز تحبىس الطعام مع ما تقدم من كلام الدردير من قوله : ولو حيواناً أو
طعاماً أو عيناً للسلف . وقال فى بيان الجواز لذلك : وينزل ردّ بدله منزلة بقاء عينه . وجواز
وقف الطعام والعين نص المدونة فلا تردد فيه اه . ومثله فى النفراوى :

قال رحمه الله تعالى : ﴿ يَصِحُّ فِي الْمَشَاعِ وَالْمَقْسُومِ مِنَ الرَّبَاعِ غَيْرَ مَوْقُوفٍ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ ، وَفِي غَيْرِهَا خِلَافٌ . وَقِيلَ : اِخْتِلَافٌ فِي غَيْرِ الْخَيْلِ ﴾ يعني أخبر أنه يصح وقف المشاع والمقسوم من العقار كالرباع وغيرها كما هو معلوم ، وأنه لا يتوقف صحته على حكم حاكم ، بل يصح ولو بغير علم الحاكم إذا توافرت شروطه ، والاختلاف هل يصح وقف غير ما تقدم كالحیوان والطعام فالجواب جواز ذلك على للعمد ، وأما الخيل فلا خلاف في جواز وقفها للغزو ، كما لا خلاف في لزومه بعد وقفته لما قاله أئمتنا من أن حكم الوقف اللازم في الحال إذا نجزه أو أطلق ؛ لأنه يحمل عند الإطلاق على التنجيز .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَشَرْطُهُ إِخْرَاجُهُ عَنْ يَدِهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَهُ إِلَى مَرَضٍ مَوْتِهِ بَطَلَ إِلَّا أَنْ يُخْرِجَهُ مُدَّةً يَشْتَهَرُ فِيهَا ثُمَّ يَتَصَرَّفُ فِيهِ لِأَرْبَابِهِ أَوْ يَقِفُ عَلَى صِغَارِ أَوْلَادِهِ وَيَتَصَرَّفُ لَهُمْ ﴾ يعني كما في الرسالة . قال فيها : ومن حبس داراً فهي على ما جعلها عليه إن حيزت قبل موته ، ولو كانت حبساً على ولده الصغير جازت حيازته له إلى أن يبلغ ، وليكرها له ولا يسكنها ، فإن لم يدع سكنها حتى مات بطلت اه . قال الدردير : وبطل بمانع قبل حوزة أو بعد عوده له قبل عام وله غلة كدار ، بخلاف نحو كتب وسلاح إذا صرفه في مصرفه إلا للحجوزة إن أشهد على الوقف وصرف له الغلة ولم يكن الموقوف دار سكناء ، إلا أن يسكن الأقل ويكرى له الأكثر ، وإن سكن النصف بطل فقط اه . قال ابن جزى : ولا بد من معاينة البينة للحوزة إذا كان الحبس عليه في غير ولاية الحبس ، أو كان في ولايته والحبس في دار سكناء ، أو قد جعل فيها متاعه فلا يصح إلا بالإخلاء والمعاينة ، وإذا عقد الحبس عليه أو الموهوب له في الملك الحبس أو الموهوب كراء ونزل فيها لعمارة فذلك حوز اه .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَهُوَ فِي الْمَرَضِ مِنَ الثُّلْثِ ، إِلَّا عَلَى وَارِثٍ فَإِنَّهُ يَعُودُ

مِيرَاثًا ﴿ يعني كما في الدردير . قال : وبطل الوقف على وارث بمرض موته ، لأن الوقف في المرض كالوصية ولا وصية لوارث ، وإلا بأن كان الوقف على غير الوارث فإنه يخرج من الثلث إن حمله الثلث ، وإلا فلا يصح منه إلا ما حمله الثلث اه بتصرف .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَا يَصِحُّ عَلَى نَفْسِهِ ، فَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَارِثِهِ وَأَجْنَبِيٍّ قُسِمَ عَلَى شَرْطِهِ وَعَادَ سَهْمُ الْوَارِثِ مِيرَاثًا ﴾ قال المواق نقلا عن ابن شاس : لا يجوز للرجل أن يحبس ويكون هو ولي الحبس . وقال في كتاب محمد فيمن حبس غلة داره في صحته على المساكين فكان يلي عليها حتى مات وهي بيده : إنها ميراث ، وكذلك إن شرط في حبسه أنه يلي ذلك لم يجز اه . قال الدردير في أقرب المسالك عاطفاً على مبطلات الوقف : أو على نفسه ولو بشريك ، أى يبطل إن وقف على نفسه ولو مع شريك غير وارث . وأما لو وقف على وارث وأجنبي فإنه قسم ، وصح سهم الأجنبي وعاد سهم الوارث ميراثا ، وذلك إن حاز الأجنبي ما يخصه قبل موت الواقف أو مرضه ، وإلا فالجميع ميراث ، فإن أوقفه على نفسه ثم على أولاده وعقبه رجع حبساً بعد موته على عقبه إن حازوا قبل المانع وإلا بطل ، هذا إن أوقف في صحته ، فإن أوقف في مرضه صح إن حمله الثلث اه بتصرف .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَفْظُهُ يَقْتَضِي التَّأْيِيدَ وَإِنْ لَمْ يُوَكِّدْهُ وَلَمْ يَذْكُرْ جِهَةً ، أَوْ وَقَفَ عَلَى الْمَسَاكِينِ أَوِ الْعُلَمَاءِ ﴾ يعني أن لفظ الواقف بقوله : وقفت يقتضى تأييد الموقوف وإن لم يؤكد بشيء من مؤكدات الوقفية ، لكن المعلوم شرعاً أن الوقف لا يشترط فيه التأييد ، بل يجوز لشخص أن يوقف وقفاً مدة معينة سنة فأكثر لأجل معلوم ، ثم بعد انقضائه يرجع ملكاً للواقف الأصلي أو لغيره ، وكذلك أنه لا يشترط على الواقف تعيين المصرف أى محل صرفه ، فله أن يقول : أوقفته لله تعالى من غير تعيين من يصرف له قال الدردير : وصرف في غالب ، وإلا فالفقراء كما سيأتي زيادة إيضاح عند قول المصنف : وما لم يعين له مصرفاً يصرف في وجوه البر .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَالظَّاهِرُ أَنَّ لَفْظَ الْحَبْسِ كَالْوَقْفِ ﴾ وتقدم أول الكتاب أن الوقف في بعض النسخ يعبر بالحبس كما هو غالب عبارات المدونة ، ولا خلاف في ذلك بين أهل اللغة ، على أن الحبس هو الوقف . قال في المصباح : وحبسته بمعنى وقفته ، فهو حبس والجمع حبس اه .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَمُقْتَضَى لَفْظِ الصَّدَقَةِ تَمْلِيكُ الرَّقَبِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ التَّحْبِيسَ ﴾ فالمعنى أن مقتضى لفظ الصدقة تملك ذات الشيء المتصدق به إلا أن يريد المتصدق بلفظ الصدقة التحبيس فتكون حينئذ بمعنى الوقف فيصير حكمها حكم الوقف . وهو تملك منفعة الذات دون الرقبة ، أما إذا لم يرد بلفظ الصدقة شيئاً فتحمل على عطية الرقبة ، وهي الذات المتصدق بها .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا شَيْءٌ مِنْ نَقْضِهِ وَيَلْزَمُ هَادِمَهُ إِعَادَتُهُ عَلَى صِفَتِهِ ، وَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ ﴾ يعني أن الوقف لا يجوز بيعه ولا بيع شيء من نصه ولا تغيير صفته ومن هدمه يلزمه إعادته كهيئته . قال خليل : ومن هدم وقفاً فعليه إعادته . قال الخرشي : يعني أن من تعدى على حبس وهدمه فإنه يلزمه إعادته على حالته التي كان عليها قبل الهدم ، ولا يجوز أخذ القيمة لأنه كبيعه ، لكن من المعلوم أنه لا يلزم من أخذ القيمة في الشيء جواز بيعه ، ككلب الصيد وجلد الأضحية وغير ذلك فالذهب هنا لزوم القيمة في الوقف إذا أتلف كما قال ابن عرفة ؛ ظاهر المدونة أن الواجب في الهدم القيمة ملكاً أو وقفاً مطلقاً اه . وماتقدم من عدم جواز البيع وهو كذلك وللفقهاء في ذلك تفصيل فراجعهم في كتبهم . وقد عقد ابن جزى في القوانين فصلاً فقال : والأحباس بالنظر إلى بيعها على ثلاثة أقسام : أحدها المساجد ، فلا يحل بيعها أصلاً بإجماع . الثاني العقار ، لا يجوز بيعه إلا أن يكون مسجداً تحيط به دور محبسة فلا بأس أن يشتري منها ليوسع به . والطريق كالمسجد في ذلك . وقيل إن ذلك في مساجد الأمصار لافي

مساجد القبائل . وأجاز ربيعة بيع الربع المحبس إذا خرب ليعوض به آخر خلافاً للمالك وأصحابه . الثالث العروض والحيوان ، قال ابن القاسم : إذا ذهبت منفعتها ، كالفرس يهرم والثوب يخلق بحيث لا ينتفع بهما جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله ، فإن لم تصل قيمته إلى كامل جعلت في نصيب من مثله . وقال ابن الماجشون : لا يباع أصلاً اه . قال في الرسالة : ولا يباع المحبس وإن خرب ، ويباع الفرس المحبس بكلمة ويجعل ثمنه في مثله أو يعان به فيه . واختلف في المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خرب . قال خليل : وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله أو شقصه كأن أتلغ ، وفضل الذكور ، وما كبر من الإناث في إناث . فإن لم يبلغ ثمن ما يبيع ثمن شيء كامل وإلا أمكن الإعانة به في شقصه فإنه يتصدق به على الجهة الموقوف عليها فثمن الفرس يفرق على المجاهدين ، وثنم الحيوان على من وقف عليه وثنم الثوب الخلق على العراة اه مع طرف من النفراوى .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَأُخْتَلِفَ فِي الْفَرَسِ يَهْرَمُ فَأَجَازَ ابْنُ الْقَاسِمِ بَيْعَهُ وَصَرَفَهُ فِي مِثْلِهِ أَوْ مَصْرَفِهِ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمَسْجِدِ وَإِنْ أَنْتَقَلَتِ الْعِمَارَةُ عَنْهُ ﴾ يعنى اختلف في بيع فرس يهرم . وتقدم الكلام فيه كما هو نص الرسالة وغيرها . أما المسجد فلا خلاف في عدم جواز بيعه ، فلا يجوز بيع المسجد مطلقاً سواء خرب أم لا ، وإن انتقلت العمارة عن محله إجماعاً . ومثل عدم جواز بيع المسجد نقضه فلا يجوز بيع نقض المسجد بمعنى أنقاضه كما تقدم ذلك .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَإِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ أَوْ السَّابِلَةُ مُحْفُوفًا بِوُقُوفٍ فَأَنْتَقَرَ إِلَى تَوْسِعَةٍ جَازَ أَنْ يُبْتَاعَ مِنْهَا مَا يُوسِّعُ بِهِ ﴾ يعنى أنه لا يجوز بيع الأوقاف ، إلا إذا احتاج المسجد المحفوف بها ولم يوجد ما يوسع المسجد إلا ببيع بعض تلك الأوقاف أو كلها فإنه يجوز أن تباع لتوسعة المسجد . قال خليل مستثنياً على فيما لا يجوز بيعه من الوقف : لا عقار وإن خرب ، ونقض ولو بغير خرب إلا لتوسيع كمسجد ولو جبراً ،

وأمروا بجعل ثمنه لغيره . قال شارحه : تقدم أن الحبس لا يجوز بيعه ولو صار خرباً إلا في هذه المسألة ، وهي ما إذا ضاق المسجد بأهله أو احتاج إلى توسعة وبجانبه عقار حبس أو ملك فإنه يجوز بيع الحبس لأجل توسعة المسجد ، وإن أبي صاحب الحبس أو صاحب الملك عن بيع ذلك ، فالمشهور أنهم يجبرون على بيع ذلك ويشترى بثمن الحبس ما يجعل حبساً كالأول . ومثل توسعة المسجد توسعة طريق المسلمين ومقبرتهم اهـ . وفي المواقي : قال سحنون : لم يجز أصحابنا بيع الحبس بحال إلا داراً بجوار مسجد احتيج أن تضاف إليه ليتوسع بها ، فأجازوا بيع ذلك ، ويشترى بثمنها دار تكون حبساً ، وقد أدخل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم دور محبسة كانت تليه . قال ابن رشد : ظاهر سماع ابن القاسم أن ذلك جائز في كل مسجد كقول سحنون . وفي النوادر عن مالك والأخوين^(١) وأصبغ وابن عبد الحكم أن ذلك إنما يجوز في مساجد الجوامع إن احتيج إلى ذلك ، لا في مساجد الجماعات ، إذ ليست الضرورة فيها كالجوامع . وعن عبد الملك : لا بأس ببيع الدار المحبسة وغيرها ويكره الناس السلطان على بيعها إذا احتاج الناس إليها لجامعهم الذي فيه الخطبة ، وكذلك الطريق إليها لا إلى المساجد التي لا خطبة فيها ، والطرق التي في القبائل لأقوام . قال مطرف : وإذا كان النهر بجانب طريق عظمى من طرق المسلمين التي يسلك عليها العامة فخبرها حتى قطعها فإن أهل تلك الأرض التي حولها يجبرون على بيع ما يوسع به الطريق اهـ .

ثم شرع يذكر ما يعتبر به من ألفاظ الواقف فقال رحمه الله تعالى : ﴿ وَيَدْخُلُ فِي

(١) فائدة في العدوى على الحرشي المراد بالقرنين عندنا أشهب وابن نافع ، وقرن أشهب مع ابن نافع لعدم بصره ، وبالأخوين مطرف وابن الماجشون ، وسميا بذلك لكثرة ما يتفقان عليه من الأحكام وملازمتها ، وبالقاضيين ابن القصار وعبد الوهاب ، وبالحمديين ابن المواز وابن سحنون ، وإذا قيل محمد فهو ابن المواز اهـ .

لَفْظِ الْوَالِدِ وَالْعَقِبِ وَالنَّسْلِ أَوْلَادُ الْبَنِينَ دُونَ الْبَنَاتِ ۝ يعنى أن لفظ الولد والعقب والنسل يتناول أولاد البنين فقط ذكورهم وإناثهم ، أى لا يتناول إلا الأولاد ذكوراً وإناثاً وأولاد الذكور دون أولاد البنات ، وهم الحفدة . قال الدردير فى أقرب المسالك : بخلاف ولدى وولد ولدى ، وأولادى وأولاد أولادى ، وبني وبني بنى ، كنسلى وعقبى اه . قوله : بخلاف أولادى إلخ ، أى لا يدخل الحافد على الراجح . وقيل بدخوله كالذى قبله ، أى لا يدخل الحافد فى لفظ أولادى وأولاد أولادى ، ولا فى لفظ بنى وبني بنى ، ولا فى لفظ نسلى ، ولا فى عقبى ، وكل ذلك لا يدخل فيها الحافد لأن تلك الألفاظ لا تتناوله عرفاً ، فإذا كان العرف عندهم شموله دخل ؛ لأن مبنى هذه الألفاظ العرف ، ولذا قال ابن رشد فى المقدمات : ولو كرر لفظ التعقيب لدخل ولد البنات إلى الدرجة التى انتهى إليها الحبس على ما ذهب إليه الشيوخ ثم استظهره ، وقال : إنه المعمول به وتبعه أبو الحسن ، واقتصر عليه ابن عرفة والقرافى وغيرهما ، وجرى به العمل قديماً وحديثاً اه باختصار وتوضيح .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَوْ قَالَ أَوْلَادِي وَأَوْلَادِهِمْ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ فَأَلْظَهَرُ دُخُولُ أَوْلَادِهِمْ ، وَيَدْخُلُونَ فِي الذَّرِيَّةِ قَوْلًا وَاحِدًا ۝ يعنى كما فى الدردير . وتتناول الذرية الحافد وهو ولد البنت ، وكولد فلان وفلانة أو الذكور والإناث وأولادهم ، أو أولادى وأولادهم . قال الصاوى عليه : قوله وهو ولد البنت ، كلامهم هنا يفيد أن الحافد مقصور على ولد البنت . والذى يفيد البنيضاوى فى تفسير قوله تعالى « وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً » أن المراد بهم أولاد الذكور وأولاد البنات . وفى القاموس : السبط ولد الولد ، ظاهره ذكر أو أنثى فهو مرادف للحفيد اه .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَوْ قَالَ بَنِي لَدَخَلَ بَنَاتُهُ وَبَنَاتُ بَنِيهِ كَقَوْلِهِ بَنَاتِي ۝ يعنى أن لفظ بنى يقتضى دخول بناته وبنات بنته ، كلفظ بناتى سواء بسواء .

وذلك مما يدل على أنه يعتبر بالألفاظ ، وقد ذكر ابن جزى في القوانين جميع الألفاظ التي
يعتبر بها عن الواقف للموقوف عليهم ، فقال : فأما لفظ الولد والأولاد ، فإن قال
حبست على ولدى أو على أولادى فيتناول ولد الصلب ذكورهم وإناثهم ، وولد الذكور
منهم ؛ لأنهم قد يرثون ، ولا يتناول ولد الإناث منهم ، خلافاً لأبي عمر بن عبد البر . وإن
قال : حبست على أولادى وأولادهم فاختلف في دخول ولد البنات أيضاً ، وإن قال على
أولادى ذكورهم وإناثهم سواء سماهم أولم يسمهم ، ثم قال وعلى أعقابهم أو أولادهم فيدخل
أولاد البنات . وأما لفظ العقب فحكمه حكم الولد في كل ما ذكرنا ، وكذلك لفظ البنين
وقد يختص بالذكور إلا أن يقول ذكورهم وإناثهم . وأما لفظ الذرية والنسل فيدخل
فيهما أولاد البنات على الأصح . وأما لفظ الآل والأهل فيدخل فيه العصابة من الأولاد
والبنات ، والإخوة والإخوات والأعمام والعمات ، واختلف في دخول الأخوال
والخالات . وأما لفظ القرابة فهو أعم فيدخل فيه كل ذى رحم منه من قبل الرجال
والنساء ، محرم أو غير محرم على الأصح اه باختصار . وإلى جميع ما تقدم أشار خليل في
مختصره فقال : وتتناول الذرية ، وولد فلان وفلانة ، أو الذكور والإناث وأولادهم
الخافد . لانسلي ، وعقبى ، وولدى ، وولد ولدى ، وأولادى ، وأولاد أولادى ، وبنى ،
وبنى بنى . وفي على ولدى وولدهم قولان . والإخوة الأنتى . ورجال إخوتى ونساؤهم
الصغير . وبنى أبى إخوته الذكور وأولادهم . وآلى وأهلى العصابة ومن لورجلت عصبته .
وأقاربنى أقارب جهتيه مطلقاً وإن نصرى ^(١) . ومواليه المعتق وولده ومعتق أبيه وابنه .
وقومه عصبته فقط . وطفل وصبي وصغير من لم يبلغ . وشاب وحدث للأربعين وإلا
فكهل للستين ، وإلا فشيخ وشمل الأنتى كالأرمل اه .

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَتَجِبُ مُتَابَعَةُ شَرِّطِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قِسِمَ بِالسَّوِيَّةِ ﴾

مَا لَمْ تَدَلَّ أَمَارَةٌ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَمَا لَمْ يُعَيَّنْ لَهُ مَصْرَفًا يُصْرَفُ فِي وُجُوهِ الْبَرِّ ﴿١﴾
يعنى أنه يجب على الناظر والمستحق اتباع شرط الواقف لأن شرطه كنص الشارع .
قال الدردير في أقرب المسالك : واتبع شرطه إن جاز كتخصيص مذهب أو ناظر ، أو
تبديية فلان بكذا ، وإن احتاج من حبس عليه باع ، أو إن تسور عليه ظالم رجع له أو
لوارثه أو لفلان ملكا ، وكل ذلك مما يجوز أن يشترطه الواقف وإن لم يشترط قسم
بالسوية ما لم تدل أماراة على مقصوده وإلا قسم على ما دلت عليه ، ككتب فإنها تصرف على
الفقهاء والطلبة وغيرهما لم يعين مصرفاً فإنها تصرف في وجوه البر كالمجاهدين ونحوهم كما
تقدم . قال النفراوى في الفواكه : (تنبيه) وإذا قسم على الموقوف عليهم المعينين فيعطى
للغنى والفقير والصغير والكبير وتعطى الأثني مثل الذكر لأن شأن العطايا التساوى إلا
لشرط خلافه فيعمل بالشرط ، إلا في مراجع الأحباس فلا يعمل بالشرط ويسوى فيه
بين الذكر والأثني ، ولا يزداد انقير على الغنى لأن الإيثار إنما هو في الوقف على من
لا يحاط بهم كالفقراء اهـ .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَا يَصِحُّ اشْتِرَاطُ النَّظَرِ لِنَفْسِهِ ﴾ ﴿٢﴾ يعنى لا يجوز للواقف
أن يشترط النظر لنفسه ؛ لأن ذلك مما يبطل الوقفية . قال خليل عاطفاً على المبطلات : أو
على أن النظر له . قال الخطاب : هذا إذا لم يكن على صغار ولده أو من في حجره . وأما
من كان كذلك فهو الذى يتولى حيازة وقفهم والنظر لهم كما صرح به في المدونة وغيرها
اهـ . وعبارة الصاوى في حاشيته على الدردير أنه قال : محل بطلان الوقف إن جعل النظر
لنفسه ما لم يكن وقف على محجوره وإلا فله النظر ويكون الشرط مؤكداً اهـ .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَيُبْدَأُ بِنِعْمَتِهِ وَرَمَّ دَائِرَتَهُ ، وَإِنْ شَرَطَ غَيْرَ ذَلِكَ ﴾ ﴿٣﴾ وفى
نسخة ورمّ دارسه بالسين ، وهما لفظان مترادفان معناهما واحد ، فالعنى أنه يبدأ بعبارة
الوقف ورمّ الدارس منه من الغلة ولو شرط الواقف تبديية خلاف ذلك ؛ لأنه إن لم يصلح

يؤدي إلى إبطاله بالكلية . قال في الإكليل : فلو شرط الواقف أن يبدأ من غلته بمنافع أهله ويترك إصلاح ما ينخرم منه بطل شرطه اه ، قال الدردير في أقرب المسالك : وبُديءَ بإصلاحه والنفقة عليه من غلته وإن شرط خلافه وأُخرج ساكن موقوف عليه للسكنى إن لم يصلح لتكرى له أى أُخرج لأجل أن تكرى للإصلاح بذلك الكراء ، فإذا أصلحت رجعت بعد مدة الإجارة للموقوف عليه ، فإن أصلح ابتداء لم يخرج اه . قال ابن جزى : تبتنى الرباع المحبسة من غلاتها ، فإن لم تكن فمن بيت المال ، فإن لم يكن تركت حتى تهلك ولا يلزم المحبس النفقة فيها اه .

قال رحمه الله تعالى: (وإن شرطَ في الإجارةِ مدَّةً لم تجزُ مجاوزتها، فإن لم يكنْ فليؤجرْ سنةً فسنةً) يعني وإن اشترط الواقف على وقفه في إجارة الموقوف مدة معينة وإن كثر لم تجز مجاوزة ما شرطه لأن شرط الواقف كنص الشارع، فإن لم يكن فيه شرط واحتاج الموقوف إلى عمارة أو ترميم فليؤجره الناظر سنة بعد سنة بقدر الحاجة والمصلحة فيه . قال الدردير : وأكرى ناظره السنة والسنتين إن كان على معين وإلا فكالأربعة ، ولمن مرجعها له كالعشرة والضرورة إصلاح كالأربعين . ولا يفسخ الكراء لزيادة إن وقع بأجرة المثل اه . قوله وللضرورة إصلاح كالأربعين ، أي سنة وأدخلت الكاف عشرة فالجملة خمسون لا يزيد فأرض الزراعة لا تكرى لا أكثر من أربعة أعوام إن كانت على مسجد أو على غير معين ، إذ لا خراب يلحقها بخلاف نحو الدور فإنه قد يلحقها الخراب ، فإن كانت على معين فالسنتان ، ومضى الأكثر إن كان نظراً كما قال ابن القاسم وإلا فسخ . قال بعضهم: والمراد بالناظر هو الموقوف عليه ، وأما إذا كان غيره كالناظر على وقف الفقراء أو معينين وليس هو منهم ، فإن له أن يكون بأزيد مما ذكر لأنه بموته لا تنفسخ الإجارة اه دردير .

وإلى ما تقدم أشار رحمه الله تعالى بقوله: (وإذا آجرَ نظراً، فجاء طالبٌ بزيادةٍ

لمْ تَنْفَسِخْ ، وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ الْآيْلِ إِلَيْهِ لَا الْمُسْتَأْجِرِ) يعني كما في الدردير فالمعنى أنه لا يفسخ الكراء إذا وقع وجيبةً ، أو نقدَ المكري كراء مدة محدودة لزيادة طرأت من آخر إن وقع الكراء الأول بأجرة المثل وقت العقد ، فإن كانت أقل من أجرة المثل قبلت الزيادة وفسخ الأول لها ، ولو التزم الأول تلك الزيادة التي زيدت عليه لم يكن له ذلك إلا أن يزيد على زيادة من زاد إذا لم يبلغ من زاد أجرة المثل ، فإن بلغها لم يلتفت لزيادة من زاد بعده اه .

قال رحمه الله تعالى: (وشرطُ الموقوفِ أنْ يُمكنَ الانتِفَاعُ بِهِ مَعَ بقاءِ عَيْنِهِ) قال الخطاب عند قول خليل وفي وقف كطعام تردد (تنبيه) قال في الشرح الكبير في هذا التردد نظر، لأنك إن فرضت المسئلة فيما إذا قصد بوقف الطعام ونحوه بقاء عينه فليس إلا المنع لأنه تحجير من غير منفعة تعود على أحد ، وذلك مما يؤدي إلى فساد الطعام المؤدى إلى إضاعة المال ، وإن كان على معنى أنه أوقفه للسلف إن احتاج إليه محتاج ثم يرد عوضه فقد علمت أن مذهب المدونة وغيرها الجواز . والقول بالكراهة ضعيف ، وأضعف منه قول ابن شاس إن حمل على ظاهره والله أعلم اه . وتقدم لنا الكلام في هذه المسئلة في أركان الوقف وشروطه فراجعه إن شئت .

قال رحمه الله تعالى: (وَيَنْظَرُ فِيهِ مَنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ نَظْرَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْحَاكِمُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) يعني أن المحبس إذا أقام ناظراً وشرط له شرطاً فإنه يتبع شرطه ولا يجاوزه إلا أن يشترط ما لا يجوز كما تقدم ، وإن لم يشترط شيئاً ، أو لم يقم ناظراً فالنظر للموقوف عليهم إن كانوا معينين كباراً مالكي أمر أنفسهم ، وإلا فالنظر للحاكم والله أعلم . وقد عقد ابن جزى في القوانين فصلاً في بقية أحكام الحبس قال : منها أن المحبس إذا اشترط شيئاً وجب الوفاء بشرطه ، والنظر في الأحباس إلى من قدمه المحبس ، فإن لم يقدم قدم القاضي ولا ينظر فيها المحبس ، فإن فعل بطل التحبيس اه . ونقل

الخطاب عن سماع ابن القاسم أن الناظر على الحبس إذا كان سميء النظر غير مأمون فإن القاضي يعزله إلا أن يكون المحبس عليه مالكا أمر نفسه ويرضى به ويستمر. وقال أيضا الناظر لا يوصى بالنظر عند موته، ولكن إن كان المحبس حيا كان النظر له فيمن يقدمه، وإن مات فإن كان المحبس عليهم كباراً أهل رِضا تولوا حبسهم بأنفسهم وإلا قدم السلطان بنظره، وإن كان للمحبس وصى كان النظر له إلا أن يكون المحبس قال لمن ولاء إذا حدث بك الموت فأسنده إلى من شئت فإنه يسنده لمن شاء، وإن أوصى وصياً على ماله وعلى من كان في حجره كان له النظر في الحبس والله أعلم اهـ .

ولما أنهى الكلام على ما يتعلق بأحكام الوقف انتقل يتكلم على ما يتعلق بأحكام الجنايات من القصاص والجروح وغير ذلك مما يتعلق بمسائل الدماء ، فقال رحمه الله تعالى :

كتاب الجنائيات

أى هذا الكتاب فيما يتعلق بأحكام الجنائيات . قال فى المصباح : جنى على قومه جنابة أذنب ذنباً يؤاخذ به . وغلبت الجنابة فى السنة الفقهاء على الجرح والقطع ، والجمع جنائيات وجنايا ، مثل عطاياها . قال ابن عرفة : نقل الأصوليون إجماع المثلل على وجوب حفظ الأديان والنفوس والعقول والأعراض والأموال والأنساب ، فإن فى القصاص حفظاً للدماء ، وفى القمع للسرقه حفظ للأموال ، وفى الحدِّ للزنا حفظ الأنساب وفى الحدِّ للشرب حفظ العقول ، وفى الحدِّ للقذف حفظ الأعراض ، وفى القتل للردّة حفظ الدين . والأصح عند مالك أن الحدود جوارب أى كفارات . وقيل زواجر ، وعليه الشافعى . وبدأ المصنف من تلك المذكورات بقتل النفس عمداً لأنه أشدّ الذنوب وأعظمها بعد الكفر ، للآيات والأحاديث ، وإجماع سائر المثلل على حرمة قتل النفس بغير حق ، فمن ذلك حديث « لو أن أهل السماء والأرض اشتراكوا فى دم مؤمن لأكبهم الله فى النار » وحديث « لروال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم » وحديث من اشتراك فى دم لمرى مسلم بشرط كلمة جاء يوم القيامة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله « حتى اختلف الصحابة ومن بعدهم فى قبول توبة قاتل العمدة . فأية الفرقان ظاهرها له التوبة ، وظاهر آية النساء لا توبة له ، وهو قول مالك ؛ لأن شرط التوبة من مظالم العباد تحللهم منها وردّ تبعاتهم ، ولا سبيل للقاتل لذلك ، إلا أن يدرك المقتول حياً فيعفو عنه ويحلله من دمه ، مع اتفاق أهل السنة عن قال بتنفيذ الوعيد ، ومن لم يقل به أنه لا يخلد فى النار اه النفاوى . ولا شك أن قتل المسلم عمداً عدواناً كبيرة ليس بعد الكفر أعظم منها كما تقدم .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ يَجِبُ بِقَتْلِ الْعَمْدِ الْقِصَاصُ عَيْنًا إِلَّا أَنْ يَصْطَلِحَا عَلَى

دِيَّةٍ ﴿ يعني يجب القصاص بقتل العمد . قال صلى الله عليه وسلم « من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث : إما أن يقتص ، وإما أن يعفوا ، وإما أن يأخذ الدية ، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » لأبي داود مرفوعاً . وأما أركان القصاص فثلاثة : الأول القاتل وهو الجاني ، وشرطه أن يكون مكلفاً معصوماً ، وأن لا يكون أزيد من المجنى عليه بإسلام أو حرية . الثاني المجنى عليه وشرطه أن يكون مكافئاً أى مماثلاً للجاني ، أو أزيد عليه ، لأنقص منه . الثالث القتل وهى الجناية ، وشرطها أن تكون عمداً عدواناً ، فإذا أكمل الأركان وشرطها وجب القصاص ، إلا أن يصطلحها على أخذ الدية فذلك جائز على ما تراضيا عليه من قليل أو كثير ، وإلا تعين القصاص لأنه مكتوب . قال الله تعالى فى كتابه العزيز « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى » إلى غير ذلك من الآيات التى دلت على وجوب القصاص إن لم يصطلحها على الدية ولم يعفوا مجاناً . وفى الصحيحين عن ابن عباس قال « كان فى بنى إسرائيل قصاص ولم تكن فيهم دية ، فقال الله تعالى لهذه الأمة كتب عليكم القصاص فى القتل » الآية . والعفو أن يقبل الدية فى العمد ، واتباع بالمعروف يتبع هذا بالمعروف ، وأداء إليه بإحسان يؤدى هذا بإحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم ، وإما هو القصاص وليس الدية اه أخرجه البخارى والنسائى .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ فَيُقَادُ مِنْهُ بِمِثْلِ مَا قَتَلَ بِهِ ، إِلَّا اللَّوْاطَ وَالسَّحْرَ . فَيُقَادُ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً ﴾ يعنى يقتل القاتل قصاصاً بمثل ما قتل به ، إلا ما استثنى . قال الدردير : وَقُتِلَ بِمَا قَتَلَ وَلَوْ نَاراً ، أى على المشهور إلا بخمر ولواطٍ وسحرٍ وما يطول فبالسيف ، فالمعنى أنه يعتبر بما قتل به من الآلة والكيفية ، فيقتل بمثل ذلك فيغرق إن أغرق أو (٨ - أسهل المدارك ٣)

أطرح ، ويخفق إن خنق ، ويحجر أن قتله بالحجر ، ويضرب بالعصي إن ضرب بعصا ،
ويطعن بالسكين إن طعن كذلك ، وإن ضرب بالسيف فعل به مثل ما فعل ، ويمكن
مستحق من السيف اه بتوضيح . وعبارة ابن جرير في القوانين أنه قال (المسألة الرابعة)
في صفة القصاص ، ويقتل القاتل بالقتلة التي قتل بها من ضربة بحديد أو حجر أو خنق
أو غير ذلك . وقال أبو حنيفة : لا قصاص إلا بالحديد . واختلف هل يقتل بالنار أو
بالسم إذا كان قد قتل بهما أم لا ؟ . وقد علمت ما تقدم من قول الدردير ولو ناراً أى على
المشهور . وهذا إذا ثبت القتل بينة أو اعتراف ، وأما إن كان بالقسامة فلا يقتل القاتل
إلا بالسيف اه .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يُمَثَّلَ فَيُمَثَّلَ بِهِ ﴾ قال في المصباح : ومثلت بالقتيل
مثلاً إذا جدعته وظهر آثار فعلك عليه تنكيلاً ، والاسم المثلة اه . قوله فَيُمَثَّلُ به أى
كأفعل بالقتيل فعل به ، والحرمان^(١) قصاص ، فمن إعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم الآية . وعبارة خليل فيمن قتل ومثّل قال : فإن قصد مُثْلَةً ثم قتل فإنه
يقتص منه للطرف ثم يقتل ، وأما طرف غير المقتول فيندرج ولو قصد مُثْلَةً على الراجح
اه بتوضيح من الدردير .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَيُشْتَرَطُ فِيهِ التَّكْلِيفُ ، وَمَمَائِلَةُ الْمَقْتُولِ دِينًا وَحُرِّيَّةً ،
أَوْ يَنْزِلُ عَنْهُ ، لَا عَكْسَهُ ، وَلَا أَعْتَبَارَ بِالذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ ﴾ يعنى قد تقدم في
أركان القصاص وشروطه أن يكون الجاني مكلفاً ، فلا قصاص على صبي أو مجنون ،
وأن يكون المجنى عليه ممائلاً للجاني فلا يقتل المسلم بالكافر ، ولا الحر بالعبد ، بخلاف

(١) انظر الجزء الثانى من تفسير البحر المحيط للعلامة ابن حيان ، لكن ورد في الحديث عن أنس بن
مالك رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة
اه نقلًا عن كتاب الديات .

العكسُ قال مالك ليس بين الحر والعبد قودٌ في شيء من الجراح . والعبد يقتل بالحر إذا قتله عمداً ، ولا يقتل الحر بالعبد وإن قتله عمداً وهو أحسن ما سمعتُ اه الموطأ . قال ابن جزى في القوانين في صفة المقتول : ولا يقتص له إلا إذا كان دمه مساوياً لدم القاتل أو أعلى منه ، ولا يقتص للأدنى من الأعلى ، واعتبار ذلك بوصفين الإسلام والحرية ، فأما الإسلام فيقتل المسلم بالمسلم ، ويقتل الكافر بالكافر ، سواء اتفقت أديانها أو اختلفت ، ويقتل الكافر بالمسلم ، ولا يقتل المسلم بالكافر إلا إن قتل الذمي قتل غيلة . وأما الحرية فيقتل الحر بالحر ، ويقتل العبد بالعبد ، ولا يقتل الحر بالعبد ، ولكن يغرم قيمته ما بلغت ، وإذا قتل العبد حرّاً فيسلمه سيده لأولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا أحيوه ، فإن اختاروا إحياءه فسيده بالخيار إن شاء تركه يكون عبداً لهم ، وإن شاء افتكّه منهم بدية المقتول اه بخذف .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَالْكَفَّارُ أَكْفَاءُ وَإِنْ اُخْتَلَفَتْ مِلَّتُهُمْ ﴾ يعني أن الكفار أكفاء بعضهم ببعض من كتابي يهودى أو نصرانى حربى أو ذمى أو مؤمن فيقتل اليهودى بالنصرانى وبالجموسى ، وعكسه ، والمؤمن بالذمى وعكسه .

قال رحمه الله تعالى مشبهاً في قتل البعض بالبعض بقوله : ﴿ كَالْأَرْقَاءِ وَإِنْ تَبَعَّضَ أَوْ كَانَ فِيهِ عَقْدُ حُرِّيَّةٍ ﴾ يعني أن الأرقاء أكفاء بعضهم لبعض . قال الخرشى : فيقتص لبعضهم من بعض ولو كان بعضهم فيه شائبه حرية ، ولا يقتص لهم من الحر المسلم لنقصهم عنه بالحرية اه انظر الخطاب .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَا يَسْقُطُ بِإِسْلَامِهِ أَوْ عِتْقِهِ ﴾ يعني إذا وجب القصاص على الكافر ثم قبل القصاص أسلم فلا يسقط إسلامه ما وجب عليه من القصاص ، وكذلك العبد إذا عتق بعد وجوب القصاص عليه ، فالعتق لا يسقط عنه ذلك . قال النفراوى : لم يتكلم المصنف على حكم ما لو كان القاتل مكافئاً للمقتول حين القتل ثم زالت المساواة قبل

القصاص ، وأشار إليه خليل بقوله : ولا يسقط القتل عند المساواة بزوالها بعق أو إسلام ، فإذا قتل كافر كافرًا ثم أسلم الكافر القاتل ، أو عبد عبدًا ثم عتق القاتل فإنه يقتل في الصورتين ، لأن الشرط المساواة عند القتل وقد وجدت اه .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَا بِمُشَارَكَةٍ مِّنْهُ لَا يُقَادُ مِنْهُ وَيَلْزَمُ بِهِ نِصْفُ الدِّيَةِ ﴾
يعنى أنه لا يسقط القصاص عن شريك الصبي الذي لا قود عليه . قال خليل : وعلى شريك الصبي القصاص إن تملاً على قتله . قال المواق من المدونة : إن قتل رجل وصبي رجلاً عمداً قتل الرجل ، وعلى عاقلة الصبي نصف الدية . قال ابن يونس : يريد إذا تعمداً جميعاً قتله وتعاوننا عليه اه . ولا قصاص على المخطيء ، وعليه الدية ، وإذا اشترك المخطيء والمجنون في قتل الرجل فنصف الدية في مال المخطيء ، ونصفها على عاقلة المجنون . قال ابن المواز : وإن قتل رجلان رجلاً أحدهما عمداً والآخر خطأ قتل المتعمد ، وعلى المخطيء نصف الدية اه ومثله لابن جزى .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ أَوْ أَلْتَجَأَهُ إِلَى الْحَرَمِ ﴾ يعنى لا يسقط القصاص عن الجانى بدخوله الحرم ملتجئاً ، سواء فى الحرم المكى أو المدنى ، ولو أحرم بحج أو عمرة فلا يؤخر تمامه ، بل تقام الحدود فى الحرم ، فيقتل قاتل النفس فى الحرم سواء حصل السبب فيه أو خارجه ولجأ إليه اه . قاله فى جواهر الإكليل . وعبارة الخرشى عند قول خليل لا بدخول الحرم : يعنى وإذا لزم الجانى قصاص فى نفس أو جرح ثم دخل الحرم فإنه لا يؤخر لأجل ذلك ويقام عليه الحد فى الحرم ؛ لأنه أحق أن تقام فيه حدود الله تعالى ، فلو كان محرماً بحج أو عمرة فإنه لا ينتظر إلى فراغ نسكه ، بل يقتص منه قبل فراغه ، ونبه بذلك على خلاف أبى حنيفة القائل بأن القاتل إذا التجأ إلى الحرم فإنه لا يقتل فيه ، بل يضيق عليه فإذا خرج منه اقتص منه . والمراد بالحرم المحدد فى باب الحج لا خصوص المسجد ؛ لأن الأئمة حملوا قوله تعالى « ومن دخله كان آمناً » على ما يحرم فيه الاضطیاد اه .

وقال المواق : سمع القرينان : تقام الحدود في الحرم ، ويقتل بقتل النفس في الحرم . قال ابن رشد : مثله لابن القاسم . ولا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار . قال ابن عرفة : هذا خلاف ما نقل عبد الوهاب وغيره عن أبي حنيفة إن قتل في الحرم قتل فيه إجماعاً ، وإن قتل في الحل ثم لجأ إلى الحرم لم يقتل فيه ولم يخرج منه ، ولكن يهجر ولا يبيع ولا يشارى حتى يضطر إلى الخروج فيقتل اه .

وحاصل ما ذكره المفسرون في قوله تعالى : ومن دخله كان آمناً ، أى لا يتعرض إليه بقتل أو ظلم أو غير ذلك . وقال الصاوى على الجلالين : قوله : بقتل أى ولو قصاصاً . هذا ما كان في الجاهلية فكان الرجل يقتل ويدخله فلا يتعرض له مادام فيه ، وأما بعد الإسلام فعند مالك والشافعى : إن قتل اقتص منه فيه ، وعند أبي حنيفة لا يقتص منه فيه مادام فيه وإنما يضيق عليه حتى يخرج ، وهذا هو الأمن في الدنيا وأما في الآخرة فبتكفير السيئات ومضاعفة الحسنات لمن دخله حاجاً أو معتمراً أو من دخله مخلصاً في دخوله اه بطرف من بحر المحيط انظره إن شئت . قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَالسَّكَرَانُ كَالصَّاحِي ﴾ قال في الرسالة : والسكران إن قتل قُتل . قال شارحها : حيث أنه شرب مسكراً حراماً وكان بالغاً ، ولا يعذر بغيوبة عقله ؛ لأنه أدخله على نفسه ، كما لا يعذر بذلك إذا طلق أو قذف أو اعتق أو زنا ولو كان طافحاً ، بخلاف ما لو أقر أو باع أو اشترى فلا يلزمه ، وأما لو سكر سكرًا غير حرام كشربه المسكر يظنه لبنًا أو عسلًا أو غلطًا أو لفصة فلا يقتل ؛ لأنه في تلك الحالة كالمجنون وتكون الدية على العاقلة اه نفرأوى بتوضيح .

قال رحمه الله تعالى ﴿ وَالْمَمْسُكُ عَالِمًا بِإِرَادَةِ قَتْلِهِ كَالْمُبَاشِرِ ﴾ بمعنى كما في الموطأ قال مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه : إنه إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا به جميعاً ، وإن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد الضرب بما يضرب به الناس لا يرى أنه عمد لقتله فإنه يقتل القاتل ويعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن

سنة ؛ لأنه أمسكه ولا يكون عليه القتل اه . وعبارة ابن جزى أنه قال : ومن أمسك إنساناً لآخر حتى قتله قتلاً جميعاً . وقال الشافعي : يقتل القاتل وحده ويعزر الممسك اه . قال الدردير في أقرب المسالك مشبه بما يوجب القود جميعاً : وكالإمساك للقتل ولولاه ما قدر القاتل وإلا فالباشر فقط ، أى وإن لم يكن إمساكه للقتل فالقود على القاتل فقط اه . قال رحمه الله تعالى ﴿ وَالْأَقْرَبُ كَالْأَجَانِبِ ﴾ يعنى يقتص بين الأقارب كما يقتص بين الأجانب . قال ابن جزى في القوانين الفرع الرابع يجرى القصاص بين الأقارب كما يجرى بين الأجانب اه .

قال رحمه الله تعالى ﴿ وَالْمَأْمُورُ إِنْ لَزِمَهُ طَاعَةُ أَمْرِهِ قُتِلَ وَإِلَّا قُتِلَ ﴾ يعنى كما قال خليل عاطفاً على من يجب عليهما القصاص : والمتسبب مع المباشر كمكره ومكره وكأب أو معلم أمر ولداً صغيراً وسيد أمر عبداً مطلقاً ، فإن لم يخف المأمور اقتص منه فقط اه . انظر المواق لأنه أفاد بذكر جميع تلك الصور .

قال رحمه الله تعالى ﴿ وَالْمَشْهُورُ قَتْلُ الْأَبِ بَابِنِهِ مَعَ نَفْسِ الشُّبْهَةِ كَذَبْحِهِ وَمَعَهَا تَلَزَمُ الدِّيَّةُ فِي مَالِهِ مَغْلَظَةً وَمَنْعَ أَشْهَبُ قَتْلَ وَالِدٍ ﴾ يعنى كما فى القوانين : فأما قتل الأب لابنه فإن كان على وجه العمد المحض مثل أن يذبحه أو يشق بطنه فيقتل له منه خلافاً لم أى للأئمة الثلاثة ، وإن كان على غير ذلك مما يحتمل الشبهة أو التأديب وعدم العمد فلا قصاص فيه وعليه الدية فى ماله مغلظة ويجرى مجرى الأب الأم والأجداد والجدات اه . قال فى الرسالة : وإنما تغلظ الدية فى الأب يرمى ابنه بحديدة فيقتله فلا يقتل به . قال شارحها : لحرمة الأبوة ولكن تغلظ عليه الدية بالتثليث . قال خليل : وثلاث فى الأب ولو مجوسياً فى عمد لم يقتل به ، وذلك بالأى يقصد إزهاق روحه بفعل ليس شأنه القتل لا إن قتله خطأ فتكون ديته خمسة كغيره من الأجانب ، ولا إن قصد قتله أو فعل به شيئاً شأنه القتل بأن ذبحه أو شق جوفه وإلا قتل به . والحاصل أن الأصل لا

يقتل بفرعه إلا إذا اعترف بقصد قتله أو فعل به فعلاً شأنه القتل بأن ذبحه أو شق جوفه .
وبين صفة التثليب بقوله : ويكون عليه ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون خلفه في
بطونها أولادها . والأرجح أن ذلك في ماله ؛ لأن العاقلة لا تحمل العمد ، والدليل على
وجوب تثليثها ما في الموطأ أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب
ساقه فزى جرحه فمات فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال
عمر : اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم إليه عمر بن
الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه ثم قال أين أخو
المقتول ؟ فقال : ها أناذا فقال : خذها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس لقاتل
شيء . وفي غير الموطأ دعا أم المقتول وأخاه فدفعها إليهما ثم قال عمر : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : لا يرث القاتل شيئاً من قتل اه .

قال رحمه الله تعالى ﴿ وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ وَبِالْعَكْسِ ﴾ قال في الرسالة :
وتقتل الجماعة بالواحد في الحراية والغيلة وإن ولي القتل بعضهم اه . قال خليل : ويقتل
الجمع بواحد وفي نسخة الجماعة وفي أخرى الجميع ، وللمعنى في الجميع : لو اجتمعوا على قتل
شخص عمداً عدواناً فإنهم يقتلون به وكذلك إذا تماثلوا . قال خليل عاطفاً على قتل
الجماعة بالواحد : والمتماثلون وإن بسوط سوط من كل واحد منهم حتى مات فيقتلون به ؛
لما في الموطأ عن عمر رضي الله تعالى عنه : لو تماثل أهل صنعاء على قتل صبي لقتلتهم به .
وروى أن عمر قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه غيلة . وقال عمر : لو تماثلوا عليه
أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً اه . وأما إن ضربوه بلا تماثل قال الدردير في أقرب المسالك :
وإن تعدد مباشر بلا تماثل وتميزت فمن كل بقدر ما فعل . قلت : هذا في الجراحات على
تقدير تمييز الضربات أما إن لم تميز فيقدم الأقوى إذا مات مكانه أو نفذت مقتله وحمل
مغموراً لم يأكل ولم يشرب حتى مات ، أما لو عاش وأكل وشرب فلا بد من القسامة

كما يأتي قول المصنف : وإن تأخر ما يمكن استناد الموت إلى غيره فبالقسامة ، ولا يقسم في العمد إلا على واحد معين لها ، ولا يقتل مع القسامة أكثر من رجل واحد ويعاقب الباقي اه من شرح المختصر بتوضيح . قال ابن جزى : وكذلك يقتل الواحد بالواحد كما تقتل الجماعة بالجماعة وتقتل الجماعة بالواحد خلافاً للظاهرية اه . ولما أنهى الكلام عما تعلق بالجنايات على النفس انتقل يتكلم عن حقيقة القصاص في الأعضاء وغيرها فقال رحمه الله تعالى :

﴿ فصل ﴾

أى في بيان ما يتعلق بالقصاص في الأطراف من الجراحات وغيرها كالنفس وأصل القصاص المائلة كما تقدم .

قال رحمه الله تعالى ﴿ وَالْقِصَاصُ فِي الْأَعْضَاءِ كَالنَّفْسِ ﴾ يعني كما في قوله تعالى « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ » يعني والله أعلم أن هذه الأعضاء كالنفس فرض الله تعالى بها القصاص كما هو ثابت في التوراة وهذا الحكم وإن كتب على من قبلنا فهو مقرر في شرعنا فيجب القصاص فيها إذا أمكن كاليد باليد والرجل بالرجل وغيرها من سائر الأعضاء التي يمكن فيها القصاص ، وأما التي لا يمكن فيها فإن ورد فيها نص من الشارع عمل به فيجوز الحكم عليها في ذلك ، فإن لم يرد فيها منه شيء فالقياس على ما ورد أو يوكل ذلك إلى أولى الأمر وهم أهل الاجتهاد كالحكام ، فالقصاص واجب إلا لعدم الإمكان ، وإليه أشار رحمه الله تعالى بقوله ﴿ إِلَّا لَتَعَذُّرُ الْمُمَاتِلَةِ كَذَهَابِ بَعْضِ الْبَصَرِ أَوْ السَّمْعِ أَوْ الْكَلَامِ أَوْ يَخَافُ سِرَايَتَهُ إِلَى النَّفْسِ غَالِبًا كَكَسْرِ الْعُنُقِ وَالتَّرْقُوتِ وَالصُّلْبِ وَالْفَخْذِ فَيَجِبُ فِيهِ مِنَ الدِّيَةِ فِي مَالِ الْجَانِي ﴾ يعني إذا

تعذر القصاص كعدم المماثلة في النفس أو العضو أو ما يخاف الهلاك بالقصاص فيه غالباً فإنه يرجع إلى ما نص الشارع في تلك النازلة ، وذلك ككسر العنق أو الترقوة أو الصلب أو الفخذ أو رض الأثنيين أو الجائفة أو المأمومة أو غيرها مما لا يمكن القصاص فيها فتلك الأشياء كلها يرجع فيها إلى نص الشارع . قال في الرسالة : وفي اليدين الدية أي الكاملة وكذلك في الرجلين أو العينين وفي كل واحدة منهما نصفها ، وفي الأنف يقطع مارنه الدية وفي السمع الدية وفي العقل الدية وفي الصلب يكسر الدية وفي الأثنيين الدية وفي الحشفة الدية وفي اللسان الدية وفيما منع منه الكلام الدية وفي ثدي المرأة الدية وفي عين الأعور الدية وفي الموضحة خمسة من الإبل وفي السن خمسة وفي كل أصبع عشرة وفي الأئمة ثلاثة وثلاث وفي كل أئمة من الإبهامين خمسة من الإبل وفي المنقلة عشرة ونصف عشر . والمرضحة ما أوضح العظم والمنقلة ما طار فراشها من العظم ولم تصل إلى الدماغ وما وصل إليه فهي المأمومة ففيها ثلث الدية وكذلك الجائفة ، وليس فيما دون الموضحة إلا الاجتهاد وكذلك جراح الجسد اه . وعبارة ابن جزى في القوانين في قطع الأعضاء أن قال : فإن كان عمداً ففيه القصاص إلا أن يخاف منه التلف وإن كان خطأ ففيه الدية وهي تختلف ، ففي كل زوج من البدن دية كاملة وفي الفرد نصف الدية وذلك العينان والأذنان والشفتان واليدين والرجلان والأثنيان والأليتان وثديا المرأة ، وفي الأنف واللسان وفي الذكر دية كاملة ، وفي السن خمسة من الإبل ، وفي كل أصبع عشرة من الإبل ، وتجب الدية كاملة في إزالة العمل وفي إزالة السمع وفي إزالة البصر وفي إزالة الشم وفي إزالة النطق وفي إزالة الصوت وفي إزالة الذوق وفي إزالة قوة الجماع وفي إزالة القدرة على القيام والجلوس ، فإن أزال بعض هذه المنافع فعليه بحساب ما نقص ، فإن أزال سمع الأذن الواحدة أو بصر العين الواحدة فعليه نصف الدية ، وفي عين الأعور دية كاملة ، وقال الشافعي وأبو حنيفة : نصف الدية اه بحروفه . ومن أراد الوقوف على الدليل فيما

ذكرناه فليراجع كتاب العقول من الموطأ والمدونة وغيرها من كتب المذهب ، فهناك ما يكفي الغليل وبشفي العليل من الأحكام والسنة النبوية إن شاء الله تعالى .

ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَتَتَعَيْنُ الْمَمَائِلُ فَلَا يُؤْخَذُ عَضُوهُ بِغَيْرِ مُمَاتِلِهِ وَفِي عَدَمِهِ يُعَدُّ إِلَى الدِّيَةِ إِلَّا الْأَعْوَرَ يَقْلَعُ عَيْنًا فِي الْمَمَاتِلَةِ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْقَوَدِ وَالْأَلْفِ دِينَارٍ وَفِي غَيْرِهَا دِيَّتُهَا ﴾ . يعني تتعين في قصاص الأعضاء المماثلة فلا يؤخذ عضو بغير مماثله ، أما في المماثلة فيتعين ولو كان عضو الجاني أقوى من المجنى عليه . قال الدردير : ويؤخذ عضو قوى بضعيف : فإذا جنى صاحب عين سليمة على عين ضعيفة الإبصار خلقة أو من كبر صاحبها فإن السليمة تؤخذ بالضعيفة اه . انظر شرح خليل . قوله : وفي عدمه يعدل إلى الدية إلخ قال الدردير أيضاً متأسياً بقول خليل : وإن فقأ سالم عين أعور فله القود أو أخذ دية كاملة من ماله ، وإن فقأ أعور من سالم مماثلته فله القصاص أو دية ماترك وغيره فانصف دية فقط في ماله ، وإن فقأها فالقود ونصف الدية ، أي وإن فقأ الأعور عيني السالم عمداً في مرة أو مرتين فالقود حق للمجنى عليه بأن يفقأ المماثلة من الجاني فيصيره أعمى لبقاء سالمته ، ونصف الدية يأخذه المجنى عليه من الجاني بدل ما ليس لها مماثلة ، ولم يخير سالم العينين في المماثلة بحيث يكون له القصاص أو أخذ الدية لثلاث يلزم عليه أخذ دية ونصف دية ، وهو خلاف ماورد عن الشارع صلى الله عليه وسلم اه . قال مالك : الأمر عندنا أن الرجل إذا أصيب من أطرافه أكثر من دية فذلك له إذا أصيب يده ورجلاه وعينه فله ثلاث ديات قال مالك في عين الأعور الصحيحة : إذا فقئت خطأ إن فيها الدية كاملة اه موطأ .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَا يُقْتَصُّ لِحَرْحٍ وَلَا يُعْقَلُ حَتَّى يَنْدَمِلَ فَإِنْ سَرَى إِلَى النَّفْسِ قُتِلَ وَلَمْ يُجْرَحْ ﴾ . لما في الحديث عن جابر بن عبد الله قال إن رجلاً جرح رجلاً فأراد الذي جرح أن يستقيد فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتثل من الجارح حتى

يبرأ المجرور اه كتاب الديات . فالعنى إذا وجب القصاص فى الجرح أو وجبت الدية فإنه يلزم التأخير فى ذلك حتى يبرأ الجرح ، فإن سرى إلى موت المجرور قتل الجراح وسقط قصاص الجرح . قال ابن جزى : ولا يقتص من الجراح حتى يندمل الجرح لئلا ينتهى إلى النفس فيحصل القصاص بالنفس لا بالجرح خلافاً للشافى اه . قال فى الرسالة : ولا يعقل جرح إلا بعد البرء وما برىء على غير شين مما دون الموضحة فلا شىء فيه اه .

قال رحمه الله تعالى ﴿ وَإِنْ تَأَخَّرَ مَا يُمْكِنُ اسْتِنَادُ الْمَوْتِ إِلَى غَيْرِهِ فَبِالْقَسَامَةِ ﴾
يعنى أنه لو عاش المقتول بأن أكل أو شرب ثم مات فلا بد حينئذ من القسامة كما تقدم . قال فى الرسالة : وإنما تجب القسامة بقول الميت دعى عند فلان أو بشاهد على القتل أو بشاهدين على الجرح ثم يعيش بعد ذلك ويأكل ويشرب اه . قال خليل : والقسامة سببها قتل الحر المسلم فى محل اللوث ، كأن يقول بالغ حر مسلم : قتلت فلان ولو خطأ أو مسخوطاً على ورع أو ولد على والده أنه ذبحه أو زوجة على زوجها إن كان جرح إلى أن قال : وكشاهدين بجرح أو ضرب مطلقاً أو بإقرار المقتول عمداً أو خطأ ثم يتأخر الموت يقسم لمن ضربه مات . هذا معنى قول المصنف : وإن تأخر ما يمكن استناد الموت إلى غيره فبالقسامة قال النفراوى : وهذا ليس بقيد كما فى خليل وإنما المراد بتأخر موته ؛ إذ لو مات سريعاً بعد جرحه أو ضربه أو أنفذ مقتل من مقاتله بالجرح أو الضرب لثبت القتل من غير توقف على قسامة ، ويلزم الأولياء القصاص فى العمد والدية فى الخطأ قال خليل : ولا قسامة إن أنفذ مقتله بشىء أو مات مغموراً إلخ .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ فَإِنْ سَرَى إِلَى زِيَادَةٍ اقْتَصَّ بِأَصْلِهِ فَإِنْ سَرَى إِلَى مِثْلِهَا فَهُوَ بِهِ وَإِنْ زَادَ فَهَدَرَ وَإِنْ نَقَصَ وَجَبَ أَرْضُ النَّقْصِ ﴾
يعنى كما فى الموطأ قال مالك فى قصاص الجراح : ولا يقاد من أحد حتى تبرأ جراح صاحبه فيقاد منه ، فإن جاء جرح المستقاد منه مثل جرح الأول حين يصح فهو القود ، وإن زاد جرح المستقاد منه أو مات

فليس على المجروح الأول المستفيد شيء ، وإن برىء جرح المستفاد منه وشل المجروح الأول أو برئت جراحه وبها عيب أو نقص أو تمثل فإن المستفاد منه لا يكسر الثانية ولا يقاد بجرحه قال : ولكنه يعقل له بقدر ما نقص ؛ من يد الأول أو فسد منها والجراح في الجسد على مثل ذلك اه . انظر شرحه للباجي المسمى المنتقى فيه كفاية للطالب وتذكرة للمستقصى .

قال رحمه الله تعالى ﴿ وَيُؤَخَّرُ لَشِدَّةِ الْخَرِّ وَالْبَرْدِ وَالْحَامِلُ لِلْوَضْعِ فَإِنْ وَجَدَ بَرًّا يَرْزَعُهُ وَإِلَّا فَإِلَى الْفِصَالِ ﴾ يعني إذا وجب القصاص على الجاني في وقت شدة الحر أو شدة البرد أو المرض وخشى عليه الموت بالقصاص في تلك الأوقات لزم التأخير إلى زوال تلك الأوقات التي فيها خطر على الجاني لئلا يلزم قتل نفس فيما دونها . قال الدردير في أقرب المسالك : وأخر لعذر كبره كعقل الخطأ وأحد حدين لم يقدر عليهما وقدم الأشد إن لم يخف منه اه . قال الخرشى : قوله وأخر لبرد أو حر الخ يعني أن الجاني إذا جنى جناية فيما دون النفس توجب القصاص فإنه يؤخر عنه القصاص لأجل البرد المفرط أو لأجل الحر المفرط خوف الهلاك على الجاني فيؤدى إلى أخذ نفس فيما دونها ، وأما إذا جنى جناية على نفس فلا يؤخر لما ذكر وهو واضح وكذا لا يؤخر إذا كان الجاني محارباً واختير قطعه من خلاف فلا يؤخر لحر ولا لبرد ؛ لأنه وإن مات هو أحد حدوده ، وكذلك يؤخر القود فيما دون النفس إلى أن يبرأ الجاني إن كان مريضاً وتبرأ أطراف الجنى عليه ؛ لاحتمال أن يأتى على النفس فيستحق تلك النفس بقسامة كما يؤخر العقل في الجرح إلى البرء خوف السريان إلى النفس فتؤخذ الدية كاملة ، فإن برىء على غير شين فلا عقل فيه ولا أدب إذا لم يتعمد ، وإن برىء على شين فحكومة ، وكذلك يلزم التأخير فيما لا استطاع القود فيه إن كان عمداً ككسر عظام الصدر والصلب وما أشبه ذلك ، فإن برىء على شين فحكومة وإلا فلا ، والتأخير للعقل مطلوب ولو كان الجرح فيه شيء

مقدر من الشارع كالجائفة والآمة والموضحة خوف السريان إلى النفس أو إلى ما تحمله العاقلة اهـ . انظر فيه مسألتى الحامل والمرضع في وجوب التأخير عن قصاصهما حتى تضع الحامل وتقطم المرضع .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَأَوْلِيَاءَ الدِّمِّ الْعَصَبَاتُ فَيَسْقُطُ بِعَفْوِ بَعْضِهِمْ ﴾ قال الخطاب : يعنى أنه إذا أسقط بعض من له العفو حقه وعفا عن القاتل فإن القود يسقط ويتعين للباقيين نصيبهم من دية عمد ويدخل في ذلك بقية الورثة ، فإذا عفا جميع الأولياء فلا شيء للبنات . قال في المدونة في آخر كتاب الديات : وإذا قامت بينة بالقتل عمداً فللمقتول بنون وبنات فعفو البنين جائز على البنات ولا أثر لهن مع البنين في عفو ولا قيام ، وإن عفوا على الدية دخل فيها النساء وكانت على فرائض الله تعالى وقضى منها دينه ، وإن عفا واحد من البنين سقطت حصته من الدية وكانت بقيتها بين حق من بقى على الفرائض ، وتدخل في ذلك الزوجة وغيرها وكذلك إذا وجب الدم بقسامة ولو أنه عفا على الدية كانت له ولسائر الورثة على الموارث ، وإذا عفا جميع البنين فلا شيء للنساء من الدية وإنما لهن إذا عفا بعض البنين . والإخوة والأخوات إذا استورا فهم كالبنين والبنات فيما ذكرنا اهـ . وفي الرسالة : وإن عفا أحد البنين فلا قتل ولمن بقى نصيبهم من الدية ، ولا عفو للبنات مع البنين . قال شارحها : والمعنى أن القتل إذا كان عمداً وعفا عن القصاص بعض المستحقين المستويين في الدرجة بعد ترتب الدم وثبوته ببينة أو إقرار أو قسامة فإن القود يسقط . ولمن لم يعف نصيبه من دية عمد ، ومقتضى قوله : فلمن بقى إلخ أن العافي لا شيء له إلا أن يكون قد عفا عليها صريحاً أو يظهر منه إرادتها . قال خليل : ولا دية لعاف مطلق إلا أن تظهر منه إرادتها فيحلف ويبقى على حقه اهـ .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَيُنْخَبِرُ فِي الْعَبْدِ بَيْنَ قَتْلِهِ وَأَسْتِرْقَاقِهِ فَإِنْ أَسْتَحْيَاهُ خَيْرٌ سَيِّدُهُ فِي أُنْتِكَاهِهِ بِالْذِّبَةِ وَإِسْلَامِهِ ﴾ يعنى كما تقدم أنه إذا قتل العبد حراً يسلمه سيده لأولياء المقتول

فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا أحيوه ، فإن اختاروا إحياءه فسيده بالخيار إن شاء تركه يكون عبداً لهم وإن شاء افتكه منهم بدية المقتول كما في ابن جزى ، هذا في قتل الحر وأما لو قتل العبد عبداً أو جرحه فلا يخلو من أن يكون ذلك عمداً أو خطأ : فإن كانت الجناية خطأ فسيد العبد الجاني مخير بين أن يسامه بجنايته لسيد العبد المجنى عليه أو يفتكه بقيمة العبد المجنى عليه في القتل أو بما نقص الجرح منه في الجرح ، وإن لم ينقص الجرح شيئاً فلا شيء عليه . وأما إن كانت عمداً فإن سيد العبد المقتول أو المجرع مخير بين أن يقتص أو يأخذ العبد الجاني إلا أن يشاء سيده أن يفتكه بقيمة المقتول أو بما نقص الجرح منه اهـ . ومثله في الموطأ . ولما أنهى الكلام عما يتعلق بالقصاص في النفس وما دونها من الجراح والأطراف انتقل يتكلم عما يتعلق بمقدار الدية في الخطأ أو في العمد بعد العفو فقال رحمه الله تعالى :

﴿ فِضْل ﴾

أى في بيان مقدار الدية التي تؤخذ في الخطأ في النفس أو العمد إن عفا عن الجاني أو في الجراح فيما لا قصاص فيه وما يتعلق بجميع ذلك من الأحكام فقال رحمه الله تعالى :

﴿ أَمَّا الْخَطَأُ فِي النَّفْسِ الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ وَاثْنَا عَشَرَ^(١) أَلْفَ دِرْهَمٍ عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ وَمِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَهْلِهَا خُمْسَةُ عَشْرُونَ ابْنِ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَفِي الْعَمْدِ عَلَى الْقَوْلِ بِهَا كَالْخَطَأِ ﴾

يعنى أن دية الخطأ في قتل النفس على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم وعلى أهل الإبل مائة من الإبل كما في الحديث إلا أنها تختلف أنواعها باختلاف موجبها ، منها خمسة ومنها مربعة ومنها مثلثة ، فدية الخطأ خمسة ،

(١) وتقوم الورقة الحادثة مقام التمدين على أهلها إن لم تختلف قيمتها وكانت تروج زواجهما بلا توقف .

ودية العمد إن قبلت مربعة خلاف ظاهر قول المصنف بقوله كأن خطأ ، ودية الابن على أبيه
مثلاثة مغلظة في ماله كما تقدم ، وأما غيرها فعلى العاقلة إلا العمد ففي مال الجاني وهي
مربعة . قال في الرسالة : ودية العمد إذا قبلت خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض ، ودية الخطأ خمسة
عشرون من كل ما ذكرناه وعشرون ابن لبون ذكراً . قال خليل . ورهت في عمد
بحدف ابن اللبون فهي ناقصة عن دية الخطأ بالنسبة للأصناف وإن كانت العدة واحدة ؛ وإنما
أخذت الأنواع الأربعة تغليظاً على القاتل ، كما أن دية الخطأ خمست رفقاً بمؤديها وهم العاقلة
وقيل رفقاً بالخطيء اه بطرف من النفر اوى . قال الدردير في أقرب المسالك : ودية الحر
المسلم في الخطأ على البادية خمسة بنت مخاض وولد لبون وحقة وجذعة أى عشرون من
كل نوع كما تقدم ، قال : وربعت في عمد بحدف ابن اللبون وثلثت في الأصل ولو مجوسياً
في عمد لم يقتل به بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه بلا حد سن فتغلظ كجرح
العمد وعلى الشامي والمصري والمغربي ألف دينار وعلى العراقي اثنا عشر ألف
درهم إلا في الثلثة فيزاد بنسبة ما بين دية الخطأ على تأجيلها والثلثة حالة اه . انظر
شراح خليل .

قال رحمه الله تعالى ﴿ وَالصَّلْحُ عَلَى مُبْهَمَةٍ مُرَبَّعَةٍ فَيَسْقُطُ بَنُو اللَّبُونِ وَيُؤْخَذُ
مِنْ كُلِّ مَنِ الْبَوَاقِي خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ﴾ يعني إذا وقع الصلح على دية مبهمه في قتل
العمد أو فيما لا قصاص فيه أو قال أولياء الدم : عفونا على الدية أو عفا بعضهم مجاناً وبعضهم
عليها مبهمه ، فلمن لم يعف نصيبه منها ، فالصلح في جميع ذلك أن تكون الدية مربعة
بحدف ابن اللبون من الأنواع الخمسة ، فتكون المائة من الأصناف الباقية من كل خمس
وعشرون أى فتكون خمسة وعشرون بنت لبون وخمسة وعشرون بنت مخاض وخمسة
وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة اه موطأ وطرف من الدردير .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَالْمَذْهَبُ أَنْ شَبِهَ الْعَمْدَ بِأَدْلٍ وَقِيلَ بِصِحَّتِهِ فَتَجِبُ بِهِ مُنْظَلَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً ﴾ اعلم أن الأئمة اختلفوا في شبه العمدة هل هو باطل لا اعتبار به وهو المذهب عند مالك وأكثر أصحابه ؛ لأن القتل عنده إما عمداً أو خطأً لا غير كما في بحر المحيط أم يعتبر به فيكون صحيحاً كما قيل به في بعض الرواية عن مالك وإليه ذهب الجمهور . قال في كتاب الرحمة في اختلاف الأئمة : وأما ذية شبه العمدة فهي مثل دية العمدة المحض عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، واختلفت الرواية عن مالك في ذلك اه . قال ابن جزى في القوانين في صفة القتل : وهو على ثلاثة أنواع اثنان متفق عليهما وهما العمدة والخطأ وواحد مختلف فيه وهو شبه العمدة إلى أن قال : وأما شبه العمدة فهو أن يقصد الضرب ولا يقصد القتل ، والمشهور أنه كالعمدة وقيل كالخطأ وقيل : تناظراً فيه للدية وفقاً للشافعي اه . قال الحافظ جلال الدين السيوطي الشافعي في سورة النساء : وبينت السنة أن بين العمدة والخطأ قتلاً يسمى شبه العمدة وهو أن يقتله بما لا يقتل غالباً ، فلا قصاص فيه أي على مذهب الشافعي بل دية كالعمد في الصفة والخطأ في التأجيل والحمل وهو والعمدة أولى بالكفارة من الخطأ اه . قال الصاوي في حاشيته على الجلائين : قوله : يسمى شبه العمدة أي فأشبهه العمدة من حيث تغليظ الدية بكونها من ثلاثة أنواع : ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفاً ، وأشبه الخطأ من حيث كونه لا قصاص فيه ، وهذا مذهب الشافعي ، وعند أبي حنيفة لا يقتص من القاتل إلا إذا قتله بآلة محددة كسيف وبنق وإلا فتلزمه الدية . وعند مالك يقتص من القاتل إذا قتل بأي آلة ولو بضرب كف أو سوط لا بكروحة . قوله : وهو أي شبه العمدة أولى بالكفارة أي فتجب ، وهذا أيضاً مذهب الشافعي ، وأما عند مالك ليس كالخطأ بل تس الكفارة فقط اه . كلام الصاوي . قال العلامة ابن رشد في البداية والنهاية : وأما قدرها ونوعها فإنهم اتفقوا على أن دية الحر المسلم على أهل الإبل مائة من الإبل وهي في مذهب ثلاث

ديات دية الخطأ ودية العمد إذا قبلت ودية شبه العمد وهي عند مالك في الأشهر عنه مثل فعل المدلجى بابنه . انظر بقية العبارات والروايات وكلام الأئمة في كتاب ابن رشد المذکور وبالله تعالى التوفيق .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ فَأَخْطَأَ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَهُمْ الْعَصَبَاتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَاَلْمَوَالِي فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبَيْتُ الْمَالِ ﴾ يعني أن دية قتل الخطأ تحملها العاقلة وهم عصابات القاتل . قال ابن جزى في القوانين : وتؤدى دية الخطأ عاقلة القاتل وهم عصبته من الأقارب والموالى تنجم عليهم في ثلاث سنين ، فإن لم تكن له عاقلة أدبت من بيت المال ، ويؤدى القاتل دية العمد من ماله حالاً وقيل : تنجم عليه وتؤدى العاقلة عمد الصبي والمجنون . وإنما تؤدى العاقلة الدية بأربعة شروط : وهي أن تكون الثلث فأكثر وأن تكون عن دم اخترازا من قيمة العبد وأن تكون عن خطأ وأن يثبت بغير اعتراف ، وإنما يؤديها منهم من كان ذكراً بالغاً عاقلاً موسراً موافقاً في الدين والدار ، وتوزع عليهم على حسب حالهم في المال ، فيؤدى كل واحد منهم ما لا يضر به ويبدأ بالأقرب فالأقرب ، وهي مورثة عن القاتل على حسب الفرائض وتدخل فيها وصيته اه بتصرف وحذف . وعبارة الدردير في أقرب المسالك أنه قال : وهي أى عاقلة أهل ديوانه وعصبته ومواليه وبيت المال ، وبدأ بالديوان إن أعطوا فالعصبة فالموالى الأعلون فالأسفلون فبيت المال إن كان الجانى مسلماً وإلا فالذمى ذوو دينه والصالحي أهل صلحه ، وضرب على كل ما لا يضر به وعقل عن صبي ومجنون وامرأة وفقير وغارم ولا يعقلون . والمعبرة وقت الضرب لا إن قدم غائب أو أيسر فقير أو بلغ صبي . ولا يسقط بعسر أو موت وحلت به . ولا دخول لبدوى مع حضري ولا شامى مع كصرى الكاملة في ثلاث سنين من يوم الحكم تحل بأواخرها . والثلاث في سنة والثنتان في سنتين كالنصف وثلاثة الأرباع ، وحدها الذى لا يضم إليه ما بعده سبعائة . يعنى إذا وجد هذا العدد من العصبة فلا يضم إليهم غيرهم (٩ - أسهل المدارك ٣)

من بعد من الموالى . وإن لم يكمل العصابة العدد يكمل بالموالى وهكذا حتى يكمل ، لكن ليس العدد المذكور حداً بحيث لا يزداد عليه فيمن يضر بها عليه ، فراجع خليل وشراحه إن شئت اه بتوضيح منه .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَيَعْقِلُ عَنِ الذَّمِّ أَهْلُ دِيَوَانِهِ وَتُقَسَّطُ بِحَسَبِ الاجْتِهَادِ عَلَى قَدْرِ أَحْوَالِهِمْ وَلَا يُؤْخَذُ غَنِيٌّ بِفَقِيرٍ وَاجْتَانِي كَعَبْرِهِ ﴾ . يعنى أنه إذا قتل الذمى ذمياً مثله خطأ فالدية يؤديها أهل ديوانه ، وهى نصف دية المسلم وتقسط أى تجزأ ، قال فى المصباح : وقسط الخراج تقسيطاً إذا جعله أجزاء معلومة أى يجعل الإمام على كل واحد بقدر حاله وذلك على اجتهاد منه ومن ولاية الأمور ، ولا يؤخذ غنى بفقير ولا غائب بحاضر ، وبحسب الجانى كغيره ولا يزداد عليه . ثم قال رحمه الله تعالى ﴿ وَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَلَا إِطْعَامَ فِيهَا ﴾ . يعنى تجب على المسلم فى قتله مساماً خطأ كفارة بعد تسليم الدية إلى أهل المقتول كما أمر الله تعالى بذلك بقوله سبحانه فى سورة النساء : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقية مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » وقوله تعالى : « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين » . ولم يذكر الله تعالى فى كفارة قتل الخطأ الانتقال إلى الطعام كما ذكر ذلك فى الظهار وهى مرتبة ومشروطة بتتابع صيامها . قال النفراوى فى الفواكه : فهى مرتبة ككفارة الظهار ، وجميع ما يشترط فى رقية الظهار والصوم يطلب هنا وما يمتنع هناك يمتنع هنا ، فإن لم يتابع الصوم فإن أفطر عمداً ابتداءً ، وأما لو أفطر نسياناً أو لحيض أو لمرض فلا يبتدئه ولكن يجب عليه أن يواصل صومه بعد زوال المرض أو الحيض ، فإن لم يستطع عتقاً انتظر القدرة على أحدهما ؛ لأنه ليس هنا إطعام بخلاف كفارة الفطر فى رمضان (تنبيه) لم يبين المصنف من تجب عليه كفارة القتل من القاتلين وهو الحر المسلم بشرط حرية المقتول وإسلامه وعصمته . قال خليل : وعلى القاتل الحر المسلم وإن صبيهاً أو مجنوناً أو شريكاً إذا قتل مثله معصوماً خطأ عتق رقية ، وبمعجزها

شهران كالظهار ، فلا تجب على عبد ولا كافر . ولا في قتل غير معصوم كزان
محصن ومترد وزنديق ولا في عبد ولا كافر وتؤخذ كفارة القتل من مال الصبي
والجنون ؛ لأنها من باب خطاب الوضع كالزكاة ، ولو أعتق كل فالظاهر انتظار البلوغ
والإفاقة حتى يصوما . وإنما وجبت الكفارة في قتل الخطأ مع عدم إثم القاتل لخطر أمر الدماء ،
وأما كفارة اليمين فإنما وجبت مع عدم إثم الخالف كالحانث بالنسيان للزجر عن التجري
على الحلف اه . ولم يذكر الله تعالى في كتابه كفارة العمد ، ولذلك قال صاحب الرسالة :
ويؤمر بذلك أى بإخراج الكفارة ندباً إن عفى عنه في قتل العمد فهو خير له ، لعظم ما
ارتكبه من الإثم ، فهو كاليمين الغموس التي لا يكفرها إلا النار أو عفو الباري ، فالمطلوب
منه المبادرة إلى التوبة والتقرب إلى الله بالكفارة وبكل ما استطاع من أنواع الخير . قال
خليل : وندبت في جنينٍ ورقيقٍ وعمدٍ وعبدٍ وذمى . والمعنى أنها منسوبة في قتل
الرقيق سواء كان مملوكاً له أو لغيره وكذا في قتل العمد الذي لم يقتل به وكذا في قتل
الذمى ولو قتله خطأ اه نفرأوى ومثله في القوانين وعبارة الخرشى أنه قال : والمعنى أن
القاتل الحر المسلم وإن صبياً أو مجنوناً أو شريكاً إذا قتل معصوماً مثله قتلاً فإنه يلزمه
عتق رقبة مؤمنة ، فإن عجز عن العتق فإنه ينتقل إلى الصوم ولا يجزى مع قدرته على عتق
الرقبة . وحكم صيام الشهرين وعتق الرقبة حكم صيام الشهرين وعتق الرقبة في كفارة
الظهار ، فما يطلب هناك يطلب هنا وما يمتنع هناك يمتنع هنا اه باختصار .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَتَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْقَتْلِ ﴾ أى تتعدد الديات بتعدد المقتولين كما تتعدد
الكفارات بذلك : فلو قتل رجلاً واحداً خطأ للزمت الدية على عاقلته وعليه كفارة ، وإن
قتل رجلين كذلك فديتان وعليه كفارتان ، وهكذا كفارة الصيام في رمضان فإنها
تتعدد بانتهاك حرمة الشهر كما تقدم هناك . قال في المدونة : على كل واحد من الشركاء
في دية واحدة خطأ كفارة . قال الخرشى : فيلزم كل واحد منهما أو منهم كفارة كاملة
ولو لم يخصه من الدية إلا جزء قليل ؛ لأن ذلك عبادة وهي لا تتبع بعض . قال العلامة العدوى

في حاشيته على الخرشى : ولو تعدد القاتل والقتول لوجب على كل واحد من القاتلين كفارة في كل واحد من المقتولين اه .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا عَبْدًا وَلَا اعْتِرَافًا وَلَا قَاتِلَ نَفْسِهِ وَلَا دُونَ الثَّلْثِ ﴾ يعني أن العاقلة بريئة عن خمسة أشياء لا تحمل واحداً منها . قال في الرسالة : ولا تحمل العاقلة قتل عمداً ولا اعتراكاً به وتحمل من جراح الخطأ ما كان قدر الثلث فأكثر ، وما كان دون الثلث ففي مال الجاني ، وفي موضع آخر : ومن قتل عبداً فعليه قيمته ولو زادت على دية الحر ، ويغرمها القاتل في ماله سواء قتله عمداً أو خطأ وفي أخرى : ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمداً أو خطأً بل يكون دمه هدراً في العمد اتفاقاً . وفي الخطأ على المشهور . فتلخص أن العاقلة لا تحمل عن الجاني إلا بشروط خمسة : حرية الجنى عليه وكون الجناية خطأ أو في حكم الخطأ وثبوت الجناية بينة أو قسامة لا باعتراف وبلوغ الواجب ثلث دية الجاني أو الجنى عليه وألا تكون الجناية من الجاني على نفسه . والدليل على ذلك كله قوله صلى الله عليه وسلم : لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا اعتراكاً ولا صلحاً ولا ما دون الثلث اه . رواه ابن شهاب عن ابن عباس مرفوعاً .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَدِيَّةُ الذَّمِّي نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ ﴾ يعني أن دية الذمي نصف دية الحر المسلم ، سواء كان الذمي يهودياً أو نصرانياً كما في الموطن عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى أن دية اليهودي أو النصراني إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى . رواه النسائي ولأبي داود بهذا الإسناد : دية المعاهد نصف دية الحر وبه أخذ مالك وجميع أصحابه . قال ابن جزى في القوانين : وأما اليهودي والنصراني والذمي فديته نصف دية المسلم . وقال الشافعي : ثلث دية المسلم . وقال أبو حنيفة : مثل دية المسلم اه .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَالْمَجُوسِيُّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَأُنْتَى كُلِّ صِنْفٍ نِصْفُ ذَكَرِهِ ﴾ يعني أن المجوسى دية ثمانمائة درهم ونساؤهم على النصف من ذلك . قال خليل : والمجوسى والمرتد ثلث خمس دية الحر المسلم ، وثلث الخمس من الذهب ستة وستون ديناراً وثلثا دينار ومن الإبل ستة أبعرة وثلثا بعير فتكون دية المرتدة ومثلها المجوسية من الورق أربعائة درهم ومن الذهب ثلاثة وثلثون ديناراً وثلث دينار ومن الإبل ثلاثة أبعرة وثلث بعير اه نفرأوى . ومثله فى الدردير .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَفِي الرِّقِيِّ قِيمَتُهُ مَالٌ تَتَجَاوَزُ دِيَةَ الْحُرِّ ﴾ يعنى أنه يلزم على قاتل الرقيق قيمته مالم تتجاوز دية الحر ، لكن المعتمد لزوم القيمة ولو زادت على دية الحر المسلم . قال خليل : وفى الرقيق قيمته وإن زادت . قال الخرشى : يعنى أن من قتل رقيقاً فإنه يلزمه قيمته ولو زادت على دية الحر المسلم ؛ لأن الرقيق مال فهو كسلعة أتلفها شخص فتلزمه قيمتها سواء كان القتل خطأً أو عمداً إلا أن يكون الجانى مكافئاً له فيقتل به . وعبارة الدردير أنه قال : وفى قتل الرقيق قيمته وإن زادت قيمته على دية الحر ؛ لأنه مال كسائر الأموال المتلفة فيها القيمة بالغة ما بلغت اه .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَجِنَايَةُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ كَالْخَطَا ﴾ يعنى أن حكم جنابة الصبى والمجنون حكم الخطأ . قال فى الرسالة : وإن قتل مجنون رجلاً فالدية على عاقلته . وعمد الصبى كالخطأ وذلك على عاقلته إن كان ثلث الدية فأكثر وإلا ففى ماله . والمراد بالصبى كل من لم يبلغ ولو أنتى فجنابته كالخطأ ، فلا يقتص منه لقوله صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الغلام حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق اه بطرف من نفرأوى . ولما أنهى الكلام عما تعلق فى بيان ما تقدم من القصاص وغيره انتقل يتكلم عن أحكام الأعضاء المخصوصة بالدية الكاملة أو القصاص على الجانى بنصوص الشارع الحكيم فقال رحمه الله تعالى :

(فِصْلٌ)

أى فى بيان ما يتعلق بمسائل الأعضاء والأطراف المذكورة الواردة فى الآيات والأحاديث الصحيحة عنه عليه الصلاة والسلام وهى مفصلة فى المطولات . والمصنف اقتصر بالبيان على مراد الشارع صلى الله عليه وسلم .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ كُلُّ مَا فِي الْبَدَنِ مِنْهُ اثْنَانِ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ إِلَّا الْحَاجِبِينَ وَأَهْدَابَ الْعَيْنَيْنِ وَتَنَدُوتِي الرَّجْلِ وَالْيَتِيَةَ فِيهَا حَكُومَةٌ كَشَعْرِ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ ﴾
اعلم أنه تقدم الكلام فيما يتعاقب ببعض الأعضاء والأطراف فى فصل القصاص فى الأعضاء عند قوله : والقصاص فى الأعضاء كالنفس فراجعه إن شئت . وأما ما ذكره هنا فالمعنى أن كل عضو فى البدن إذا كان مزدوجاً ففيه الدية الكاملة إلا ما استثنى من الحاجبين وأهداب العينين وتندوتى الرجل وأليتيه وكشعر اللحية والرأس ففيها حكومة . قال خليل عاطفاً على ما لا قصاص فيه : ولأطمةٍ وشفرٍ عينٍ وحاجبٍ ولحيةٍ وعمده كالخطأ إلا فى الأدب . وفى المدونة : ليس فى جفون العين وأشفارها إلا الاجتهاد ، وفى حلق الرأس إذا لم ينبت إلا الاجتهاد ، وكذلك اللحية ، وليس فى عمد ذلك قصاص ، وكذلك الحاجبان إذا لم ينبت إلا الاجتهاد . وفى الخرشى : شعر العينين وشعر المدب من فوق ومن أسفل وشعر الحاجب واللحية لا قصاص فيه ، وفيه الحكومة إذا لم ينبت ، وعمد هذه الأشياء وخطأها سواء إلا من جهة الأدب فيفترقان ؛ لأنها ليست جراحات ، وإنما ورد القصاص فى الجرح اه بتصرف . ومثله فى حاشية الصاوى ، والتندوة بمنزلة الشدى للمرأة وفى قطعها حكومة كما تقدم .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَوَطَعُ الْأَصَابِعِ كَسْتِئْصَالِ الْعُضْوِ مِنْ أَصْلِهِ ﴾
يعنى أن قطع الأصابع فى اليدين أو الرجلين حكمه حكم استئصال أصل العضو فى لزوم القود فى

العمد أو الدية الكاملة في الخطأ ، ففي واحدة منهما نصف دية ، قال في الرسالة : وفي
اليدين الدية وكذلك في الرجلين ، أي دية كاملة بسبب قطعها خطأ أو عمداً ، وسقط
القصاص بما يسقطه سواء قطعها الجاني من الكوعين أو المرفقين أو المنكبين ، وسواء
كان قطع الرجلين من الكعب أو الورك . ومثل القطع إزالة المنفعة من اليدين أو الرجلين
كما يأتي قول المصنف : والمنفعة كعينه اه نفرأوى بتوضيح . انظر آخر كتاب الجراح في
المدونة . وقولنا : ففي واحدة منهما نصف دية أعني في فرد كل واحدة من اليد أو الرجل
نصف الدية أو القصاص على تفصيل تقدم في ذلك . قال نفرأوى : فمن قطع يداً أو
رجلاً وسقط القصاص فعليه نصف الدية في ماله أو على عاقلته في الخطأ ، وكذا كل مزدوجين
إلا في عين الأعور فإن فيها الدية كما تقدم اه .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرَةٌ أَبَاعِرَ وَفِي كُلِّ أُنْمَلَةٍ ثَلَاثَةٌ وَثُلُثٌ
وَالْمَنْفَعَةُ كَعَيْنِهِ ﴾ يعني كما هو المشهور المفهوم في كتب الفقه والأحاديث أن دية كل
أصبع من أصابع المسلم عشرة أباعر وأن دية كل أنملة ثلاثة أباعر وثالث . قال مالك في
الموطأ : الأمر عندنا في أصابع الكف إذا قطعت فقد تمّ عقلها ؛ وذلك أن الأصابع
الخمسة إذا كان عقلها عقل الكف فيها خمسون من الإبل في كل أصبع عشرة من الإبل .
قال : وحساب الأصابع ثلاثة وثلاثون ديناراً وثالث دينار في كل أنملة ، وهي من الإبل
ثلاث فرائض وثالث فريضة اه . قال في الرسالة : وفي كل أصبع عشرة وفي الأنملة من
الإبهامين خمس من الإبل . قال شارحها : يعني يجب في كل أصبع عشر من الإبل وفي
الأصبع الزائدة مافي الأصلية حيث كانت مساوية للأصل في القوة سواء قطعها وحدها
أو مع غيرها ، بخلاف الضعيفة ففيها حكومة إن قطعت وحدها ، وأما لو قطعت مع
الكف فلا شيء فيها . والظاهر أن اليد الزائدة فيها هذا التفصيل ، ولا فرق في ذلك بين
أصابع اليدين أو الرجلين ولا بين أصابع ذكر وأنتى حتى تبلغ الثلث لما سيأتي من أنها

تعاقل الرجل إلى ثلث الدية ، وهذا في أصابع المسلم وأما غيره ففي كل أصبع من أصابعه عشر دية ، ويجب في الأئمة من غير الإبهام من أنامل المسلم في كل أئمة ثلاث وثلث من الإبل ويجب في كل أئمة من الإبهامين للرجل واليدين خمس من الإبل وهي نصف دية الأصبع ، ومعلوم أن هذا كله في حالة الخطأ وأما إذهاب تلك المذكورات بجناية عمداً فالواجب فيها القصاص اه نفرأوى .

قال رحمه الله تعالى: ﴿ وَفِي الْعَقْلِ الدِّيَةُ كَالصُّلْبِ ﴾ يعني كما في الرسالة أي يجب في إزالة العقل الدية سواء زال بجناية عمداً أو خطأً ، فلو فعل به فعلاً فصراً يحن في الشهر يوماً مع ليلته فإنه يجب له من الدية جزء من ثلاثين جزءاً ، وإن كان يحن النهار فقط أو الليل فقط مرة في الشهر فإنه يكون له جزء من ستين جزءاً . قاله اللخمي . ومحل العقل القلب على المشهور لا الرأس ، فإذا ضربه واضحة فذهب عقله فيلزمه دية كاملة للعقل ونصف عشر الدية وهو دية الموضحة على المشهور . وعلى الآخر لا يلزمه إلا دية العقل ؛ لقول خليل : إلا المنفعة بمحلها ، انظر الخرشى وقوله : كالصلب قال نفرأوى : ظاهر كلامه لزوم الدية في كسر الصلب ولو قدر على الجلوس وهو كذلك ، ومن باب أولى لو فعل به فعلاً أذهب قيامه وجلوسه ، وأما لو ذهبت مع ذلك قوة الجماع للزمه ديتان اه . قال الدردير : فلو كسر صلبه فأبطل إنماظه فعليه ديتان اه .

قال رحمه الله تعالى: ﴿ وَفِي تَعَدُّرِ بَعْضِ الْقِيَامِ أَوْ الْمَشْيِ بِحِسَابِهِ كَتَعَدُّرِ بَعْضِ الْكَلَامِ ﴾ يعني ولو ضربه وتعذر قيامه أو جلوسه أو مشيه فإنه يحسب ما نقص من ذلك ، ومثل ذلك تعذر الكلام . قال خليل عاطفاً على ما فيه الدية : أو قيامه وجلوسه . قال الشارح نقلاً عن ابن شاس : لو ضرب صلبه فبطل قيامه وجلوسه وجب كمال الدية ، وإن بطل قيامه فقط فروى ابن القاسم أن فيه كمال الدية اه مواق . وأما لو بطل بعض شيء من ذلك كبعض القيام أو بعض الجلوس أو بعض الكلام فبحسب ذلك على اجتهاد

الحاكم . قال الدردير : أما لو أذهب بفعل جلوسه وحده ففيه حكومة كبعض قيامه وجلوسه ، خلافاً للتأني القائل : إن فيه الدية اه . قال الخرشي : وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلاً ذهب بسببه قيامه مع جلوسه بأن صار ملقياً ، وفي أحدهما حكومة كما قاله الشارح ، وهو الصواب ^(١) تبعاً لنص المدونة ، وبعبارة : أو قيامه وجلوسه معاً وكذا قيامه فقط ، وأما جلوسه فقط فحكومة ، ولو ذهب بعض جلوسه وقيامه فالظاهر أن عليه حكومة اه . قال الدردير في أقرب المسالك : وفي إذهب العقل أو كل حاسة أو النطق أو الصوت أو قوة الجماع أو نسله دية ، كتجذيمة أو تبريصه أو تسويده أو قيامه أو جلوسه .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَفِي الْأَنْفِ الدِّيةُ وَفِي الذَّكَرِ الدِّيةُ كَالْحَشْفَةِ وَالْأَنْثَيْنِ وَفِي بَاقِيهِ حُكُومَةٌ كَذَكَرِ الْخِصْيِ وَفِي الشُّفْرَيْنِ الدِّيةُ وَفِي أَلْيَتَيْهَا قِيلَ الدِّيةُ وَقِيلَ حُكُومَةٌ ﴾ يعني كما في الرسالة : وفي الأنف يقطع مارنه الدية ، والمارن هو مالان منه ويسمى بالأزنية وفيه دية كاملة . قوله : وفي الذكر الدية كالحشفة الخ قال في الذخيرة : للذكر ستة أحوال : تجب الدية في ثلاثة وتسقط في حالة وتختلف في اثنتين ، فتجب الدية في قطعه جملة أو الحشفة وحدها أو إبطال النسل منه وإن لم يبطل الإنعاظ ، وتسقط إذا قطع بعد قطع الحشفة وفيه حينئذ حكومة ، ويختلف إذا قطع ممن لا يصح منه النسل وهو قادر على الاستمتاع أو عاجز عن إتيان النساء لصغر ذكره أو لعله كالشيخ الفاني . فقيل : دية وقيل : حكومة ، والقولان لمالك . وفي الذكر الخصى حكومة ، أما ذكر الخنثى المشكل فنصف دية ونصف حكومة اه . نقله الصاوي مع طرف من خرشي . وأما الأنثيان ففي قطعهما أو سلهما أو رضهما دية كاملة ، وفي الواحدة نصف دية ، وفي

(١) قوله : وهو الصواب هذا كلام اللقاني وما بعده كلام عجم والمعمد كلام عجم كما هو مفاد النقل اه .

قاله العدوي في حاشيته على الخرشي . .

قطعهما مع الذكر ديتان إن كان خطأً وأمّا عمداً ففيه القصاص . قال النفراوى : وإن قطعهما مع الذكر لزمه ديتان ، وأمّا لو قطع أو رض واحدة من الأثنيين لزمه نصف الدية وأمّا لو قطع الأثنيين عمداً لوجب القصاص اه . وأمّا الشُّفران ثنية الشفر بضم الشين وسكون الفاء وهو اللحم على جانبي الفرج وهما اللحمان المحيطان بالفرج المغطيان العظم ، فإذا قطع شُفريها إلى أن بدا العظم من فرجها فإنه يلزمه دية كاملة . قال الدردير : وشفري المرأة أى قطع لحم جانبي فرج المرأة فيه دية كاملة إن بدا العظم ، فإن لم يظهر العظم فيكومة ، وفي أحد الشفرين إن بدا العظم نصف دية . وأمّا أَلَيْتَاها إذا قطعتا اختلف فيهما أهل المذهب : قيل بالدية وهو قول أشهب ، وقيل فيهما حكومة قياساً على أَلَيْتِي الرجل ، وهو قول الأكثر . قال الخرشى : يعنى أن أَلَيْتِي المرأة إذا قطعتا فإنما فيهما الحكومة قياساً على أَلَيْتِي الرجل ، وهذا إذا كان خطأً ، وأمّا إن كان عمداً ففيه القصاص اه .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَفِي السِّنِّ خَمْسَةٌ أَبَاعِرَ سَقَطَتْ أَوْ اسْوَدَّتْ فَإِنْ سَقَطَتْ بَعْدَ اسْوَدَادِهَا فَدِيَةٌ ثَانِيَةٌ ﴾ يعنى فى قلع السن خمس من الإبل . قال فى الرسالة : وفى السن خمس . قال الشارح : أى بقلعها أو تصييرها مضطربة جداً أو تسويدها أو تحميرها أو تصفيرها حيث كان تصفيرها يذهب جمالها كالسواد سواء كانت من مقدم الفم أو مؤخره ، فلوردت السن وثبتت فإن كانت سن كبير وهو من بلغ حد الإثغار فإنه لا يسقط عقلها ، كالجراحات الأربع المقرّر فيها شيء من الشارع من موضحة وجائفة ومنقلة ، وتبرأ على غير شين ، فلا يسقط عقلها ، وأمّا سن الصغير فإنه يوقف عقلها حتى يحصل اليأس كالقود من قلعها عمداً ووجوب الخمس فى السن من السنة اه . قال الدردير : وفى كل سن نصف العشر بقلع أو اسوداد أو بجمرة أو صفرة إن كانتا فى العرف كالسواد اه وإليه أشار خليل بقوله : وفى كل سن خمس وإن سَوَدَّ بقلع أو اسوداد أو بهما أو بجمرة أو

بصفرة إن كانتا عرفاً كالسواد جيداً ، وإن ثبتت لكبير قبل أخذ عقلها أخذه كالجراحات الأربع اه . قوله : فإن سقطت بعد اسودادها فدية ثانية أشار بما في الموطأ عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : إذا أُصِيبَتِ السِّنُّ فَاسْوَدَّتْ ففِيهَا عَقْلُهَا تَامًا فَإِنْ طَرَحْتَ بَعْدَ أَنْ اسْوَدَّتْ ففِيهَا عَقْلُهَا أَيْضًا تَامًا اه . قال مالك : والأمر عندنا أن مقدم الفم والأضراس والأنياب عقلها سواء ؛ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في السن خمس من الإبل ، والضرسُ سنٌّ من الأسنان لا يفضلُ بعضها على بعض اه .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ كَالْجَائِفَةِ وَفِي الْمُنْقَلَةِ عَشْرٌ وَنِصْفُ عَشْرٍ وَفِي الْمَوْضِحَةِ نِصْفُ الْعَشْرِ ﴾ يعني أن هذه الجراحات الأربع عقلها مقرر من الشارع لا يزداد ولا ينقص . أولها المأمومة فهي التي وصلت إلى الدماغ ولم يخرق خريطته ، وعبارة الدردير : وآمة بفتح الهمزة ممدودة وهي ما أفضت لأمِّ الدماغ ، وأمُّ الدماغ جلدة رقيقة مفروشة عليه متى انكشف عنه مات . ففيها ثلث الدية ثلاثة وثلاثون بغيراً وثلث بغير ، ومن الذهب ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ومن الفضة أربعة آلاف درهم ، ومثل ما أخذ في المأمومة يؤخذ في الجائفة وهي ثانية من الجراحات الأربع التي تقدم ذكرها ووصلت إلى الجوف من الظهر أو البطن ، ولو قدر مدخل الإبرة فإن نفذت إلى الجانب الآخر تعددت . قال خليل : وتعدد الواجب بجائفة نفذت كتعدد الموضحة والمنقلة والآمة إن لم تتصل وإلا فلا ، وإن بقوَرٍ في ضربات . قال الحرشي : تقدم أن الجائفة خاصة بالبطن وبالظهر وتقدم أن الواجب فيها ثلث الدية فإذا ضربه في ظهره فنفذت إلى بطنه أو بالعكس أو في جنبه فنفذت إلى الجانب الآخر فإن الواجب فيها يتعدد فيكون فيها دية جائفتين ، كما أن الواجب في الموضحة والمنقلة والآمة يتعدد بتعدد موجبيه ، أمّا تعدد الواجب في الموضحة فإنما يتعدد إذا كان ما بين الموضحتين سالماً لم يبلغ العظم بل كانت كل واحدة منهما منفصلة عن الأخرى وكذا ما بعدها من منقلة ومأمومة

لم تبلغ أم الدماغ، أما إذا كان ما بينهما وصل إلى العظم أو إلى أم الدماغ بأن كانت واحدة متسعة فليس فيها إلا دية واحدة ، وسواء كان ذلك من ضربة واحدة أو ضربات في فور واحداه . وثالثها المنقلة وهي التي تسكر العظم فيطير مع الدواء وفي عبارة : هي ما أطار فراش العظم ولم تصل إلى الدماغ ، وتسمى الهاشمة ففيها عشر ونصف : خمسة عشر بغيراً . أو مائة وخمسون ديناراً . أو ألف وثمانمائة درهم فضة . قال مالك : والأمر عندنا أن في المنقلة خمس عشرة فريضة قال : والمنقلة التي يطير فراشها من العظم ولا تحرق إلى الدماغ وهي تكون في الرأس وفي الوجه . عمدتها وخطؤها سواء ؛ لأنها من المتالف حيث كانت بالرأس أو باللحي الأعلى ، ولا يقتص من عمدتها لعظم خطرها ، ومثلها يقال في الآمة اه فراوى وبتوضيح من دردير . ورابعها الموضحة وهي ما أوضح العظم بأن أزال ما عليه من الجلد واللحم . قال الدردير : واقتص من الموضحة وهي ما أوضحت عظم الرأس أو الجبهة أو الخدين ، فما أوضحت عظم غير ما ذكر ولو بالوجه لا يسمى موضحة عند الفقهاء ، أما إذا ظهر العظم مما ذكر ولو بقدر مغرز إبرة ففيها قصاص في العمد أودية في الخطأ وهي خمس من الإبل وهو نصف عشر الدية . قال في الرسالة : وفي الموضحة خمس من الإبل وليس فيما دون الموضحة إلا الاجتهاد وكذلك في جراح الجسد ، والأصل في ذلك ما في الموطأ قال مالك : الأمر عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة ، وهذا العقل في الموضحة فافوقها ؛ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى إلى الموضحة ، في كتاب لعمر بن حزم فجعل فيها خمسا من الإبل ؛ ولم تقض الأئمة في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل اه .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَفِي بَاقِي الْجِرَاحِ وَالشَّجَاجِ حُكُومَةٌ ﴾ فالمراد بالحكومة الحكم أي المحكوم به ، فالعنى أن فيما دون الموضحة من جراحات الجسد وغيرها مما

لا قصاص فيه حكومة وهي المسماة بالاجتهاد فيما لم يرد فيه نص من الشارع ، هذا في الخطأ وأما في العمد فقد تقدم أنه فيه القصاص . قال العدوي في حاشيته على كفاية الطالب : وكيفية الاجتهاد في ذلك أنه يقوم عبداً سالماً من ذلك الجرح على صفته التي هو عليها يوم الجناية من حسن أو قبح بعشرة مثلاً ثم يقوم ثانياً معيماً بتسعة ؛ فالتفاوت بين القيمتين بالعشر فيجب على الجاني بتلك النسبة من الدية وهو عشر الدية في هذا المثال وكل ذلك بعد البرء اهـ . ومثله في الخرشى بزيادة إيضاح انظره عند قول خليل : وفي الجراح حكومة الخ . قال النفراوى عند قول الرسالة : وليس فيما دون الموضحة أى من الجراحات الست إذا كانت خطأ إلا الاجتهاد وهو الحكومة بأن يقوم الجنى عليه بعد برئه خوف أن يترامى إلى النفس أو إلى ما تحمله العاقلة عبداً سالماً من ذلك الجرح على صفته التي هو عليها يوم الجناية من حسن أو قبح بعشرة مثلاً ثم يقوم ثانياً معيماً بتسعة مثلاً ، فالتفاوت بين القيمتين بالعشر ، فيجب على الجاني بتلك النسبة من الدية وهو عشر الدية في هذا المثال اهـ كما تقدم .

قال رحمه الله تعالى ﴿ وَفِي الْعَبْدِ مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ إِلَّا الشَّجَاةَ الْأَرْبَعِ فِيهَا مِنْ قِيَمَتِهِ نِسْبَتُهَا مِنَ الدِّيَةِ ﴾ قال خليل كما في الدردير : والقيمة للعبد في الجراحات الأربع كالدية للحر ، فكما يؤخذ في موضحة الحر نصف عشر دية يؤخذ في العبد نصف عشر قيمته ، وفي جائفته أو أمته ثلث قيمته ، وهكذا ، فإن جرح في يده أو غيرها من غير الجراحات الأربع فليس فيه إلا ما نقص من قيمته . قال الصاوى : بعد حصول البرء على شين وإلا فلا شىء فيها أصلاً ، بخلاف الجراحات الأربع فلا ينقص فيها القدر المفروض وإن برئت على غير شين كما تقدم . وحاصله أن جراحات العبد غير الأربع إن برئت على شين يقوم سالماً وناقصاً وينظر ما بين القيمتين ويؤخذ له بنسبة ما بين القيمتين على حسب ما يقول أهل المعرفة . ومثله في الخرشى . انظر أوائل كتاب الديات المدونة .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ مَا لَمْ تَبْلُغِ الثُّلُثَ فَتَرْجِعُ إِلَى عَقْلِهَا فِي ثَلَاثِ أَصَابِعَ ثَلَاثُونَ بَعِيراً وَفِي أَرْبَعِ عَشْرُونَ وَفِي جَانِبَيْهَا وَمَأْمُومَتِهَا ثُلُثُ دِيَّتِهَا كَثَلَاثِ أَصَابِعَ وَأَنْمَلَةَ بِضْرَبَةٍ ﴾ يعني كما قال الدردير : وسأوت المرأة الرجل لثالث ديته ، فتردُّ لديتها إن اتحد الفعل ولو حكماً مطلقاً كالحل في الأصابع فقط ، يعني أن المرأة تساوي الرجل من أهل دينها إلى ثلث ديته فترجع حينئذ لدينها ، فإذا قطع لها ثلاث أصابع ففيها ثلاثون من الإبل ، فإذا قطع لها أربع أصابع ففيها عشرون من الإبل ؛ لرجوعها إلى ديتها ، وهي على النصف من دية الرجل من أهل دينها ، والمرأة كالرجل في منقاتها وهاشمتها وموضحتها ولا تكون مثله في جانفتها وآمتها ، لأن في كلِّ ثلث الدية فترجع فيهما لديتها فيكون فيهما ثلث ديتها ستة عشر بغيراً بثلث بغير اه خرشي . واختصر فيه عبارة الرسالة قال : وتعاقل المرأة الرجل إلى ثلث دية الرجل فإذا بلغتها رجعت إلى عقليها . أي إلى قياس ديتها ، ومثال ذلك أن يقطع للمرأة المسلمة ثلاث أصابع ففيها ثلاثون بغيراً ؛ لمساواتها للرجل فيما يقصر عن ثلث ديته ، وإذا قطع لها أربع أصابع ففيها عشرون بغيراً ؛ لأنها لو ساوته للزم أن يجب لها أربعون ، وذلك أكثر من ثلث ديته ، فلذلك رجعت إلى نصف الواجب للرجل وهو عشرون ، وعلى هذا إجماع أهل المدينة والفقهاء السبعة اه أبو الحسن ومثله في النفراوى ثم شرع في بيان ما يجب في الجنين .

فقال رحمه الله تعالى : ﴿ وَفِي جَنِينِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ تَطْرَحُهُ بِضْرَبِ بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ قِيمَتُهَا عَشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ وَالْأَمَةُ مِنْ زَوْجِ عَشْرِ قِيمَتِهَا وَمِنْ سَيِّدِ نِصْفُ عَشْرِ دِيَّتِهِ كَزَوْجَةِ الْمُسْلِمِ الْكِتَابِيَّةِ وَمِنْ الْكَافِرِ كَالْمُسْلِمَةِ وَتَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْأَجِنَّةِ فَإِنْ خَرَجَ حَيًّا فَلَهُ حُكْمُ نَفْسِهِ ﴾ قال في الرسالة : وفي جنين الحرة غرة عبد أو وليدة تقوم بخمسين ديناراً أو ستائة درهم وتورث على كتاب الله ، قال شلوحها :

والمعنى أن كل من تسبب في إنزال جنين من بطن أمه ونزل غير مستهل كما قدمنا فإنه يلزمه لمن يرثه عشر واجب أمه من النقد الحال أو يدفع في جنين الحرة عبداً أو جارية تساوى عشر دية أمه ولو كان سبب نزوله شمها راحة حيث طلبت من ذى الراحة شيئاً ولم يعطها أو علم بحملها وبأن عدم تناولها منه يسقط جنينها وألقت ما في بطنها فإنه يضمن ولو لم تطلب منه ولو كان الجنين دماً مجتمعاً بحيث إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب ؛ لأن العاقبة عندنا في باب الغرة والعدة وأم الولد حكم المتخاق ، لكن يشترط في لزوم الغرة شهادة البينة أن إنزال الجنين من هذا السبب بأن عاينتها لزمت الفراش إلى أن انفصل منها غير مستهل وهي حية أما لو نزل مستهلاً فإن الواجب فيه الدية كاملة بشرط القسامة ولو مات عاجلاً ، وقولنا وهي حية للاحتراز عما لو انفصل عنها غير مستهل بعد موتها أو بعضه في حياتها وبعضه بعد موتها فإنه يندرج فيها ، والدليل على ما ذكرنا ما في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة : عبد أو وليدة وفي رواية له : أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة اه نفرأوى . قال مالك : وسمت أنه إذا خرج الجنين من بطن أمه حياً ثم مات أن فيه الدية كاملة قال : ولا حياة لجنين إلا باستهلال فإذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة ، ونرى أن في جنين الأمة عشر ثمن أمه اه . فالعبرة فيه عشر قيمة الأم إن كانت أمة أو عشر ديتها إن كانت حرة . قال في المدونة : لا يلتفت في جنين الأمة إلى والده عبداً كان أو حراً إنما فيه عشر قيمة أمه وهو قول مالك إلا أنه قال في جنين أم الولد : إذا كان من سيدها أن فيه ما في جنين الحرة اه . قال في الرسالة : وفي جنين الأمة من سيدها ما في جنين الحرة وإن كان من غيره ففيه عشر قيمتها أي الأم ولو زاد على الغرة . قال خليل : والأمة من سيدها والنصرانية من العبد المسلم كالحرة . أي وجنين الأمة من سيدها الحر المسلم

كجنين الحرة المسلمة ففيه عشر ديتها وكذلك اليهودية أو النصرانية من العبد المسلم
يتزوجها كجنين الحرة المسلمة ؛ لأخذه الحرية من أمه والإسلام من أبيه . وعبارة الدردير
أنه قال : وفي الجنين وإن علقه عشر أمه ولو أمة أو جنى أب نقداً معجلاً أو غرة : عبد
أو وليدة تساوي العشر إن انفصل عنها ميتاً وهي حية ، فإن ماتت قبل انفصاله فلا شيء
فيه وإن استهل فالدية إن اقتسموا وإن مات عاجلاً . أشار لما في المدونة من قولها : ما
فرق ما بين الجنين إذا ضربت أمه فألقته ميتاً قال مالك : فيه دية الجنين بغير قسامة
خطأً كان أو عمداً ، وإذا ضربها فألقته حياً فاستهل صارخاً ثم مات بعد ذلك قال : فيه
القسامة ودبته على العاقلة . قال مالك : لأن الجنين حين خرج ميتاً بمنزلة من ضرب فمات
ولم يتكلم ، وأنه إذا خرج حياً فمات بعد ما استهل فهو بمنزلة رجل ضرب فتكلم وعاش
أياماً ثم مات ففيه القسامة ، والذي لم يتكلم حتى مات فلا قسامة فيه ، وكذلك الجنين
إذا خرج ميتاً فلا قسامة فيه ، وأما إذا خرج حياً قد استهل ثم مات فلا يدري أمن
ضربته مات أو من غير ذلك من شيء عرض له بعد خروجه ففيه القسامة اه . وأما قوله
رحمه الله تعالى : وتعدد بتعدد الأجنة يعني تعدد الديات في الأجنة على تفصيل متقدم :
فتلزم الغرة في كل أم حرة أو عشر قيمة كل أمة ضربت فألقت ولدها ميتاً مطلقاً عمداً أو
خطأً في وقت واحد أو في أوقات وسواء في بطن واحدة أو بطون متعددة وقد تقدم قوله
رحمه الله تعالى : وتعدد بتعدد القتلى أي تعدد الديات بتعدد المقتول قال خليل : وتعدد
الواجب بتعدد أي الجنين فراجع إن شئت ، والله أعلم بالصواب اه . ولما أنهى الكلام
عما تعلق بالديات في الأعضاء ولأطراف وغيرها انتقل بتكلم فيما يتعلق بأحكام القسامة
وشروطها وما يلزم الأوباء من القسم أو النكول فقال رحمه الله تعالى :

﴿ فصل ﴾

أى فى بيان ما يتعلق بأحكام القسامة وشروطها ولوازمها المعتبرة التى لا تصح إلا بها . والقسامة جمع قسم وبالغنى : الأيمان جمع يمين وهى الحلف على الشئ لإثبات الحق فيه وهى هنا خمسون يمينا بالله الذى لا إله إلا هو لاستحقاق الدم ، ولها شروط معتبرة .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ شَرَطُ الْحُكْمِ بِالْقَسَامَةِ حُرِّيَّةُ الْمَقْتُولِ وَإِسْلَامُهُ وَأَجْهَلُ بَعَيْنِ الْقَاتِلِ وَاتِّفَاقُ الْأَوْلِيَاءِ عَلَى الْقَتْلِ زَجْلَيْنِ فَصَاعِدًا ﴾ يعنى قد ذكر الشيخ فى هذه الجملة أن للقسامة شروطاً خمسة : الأول أن يكون المقتول حراً ، فلا قسامة إذا كان المقتول عبداً ، الثانى أن يكون مسلماً ولا قسامة إذا كان كافراً ولو ذمياً ، الثالث أن يكون عين القاتل مجهولاً ، الرابع أن يتفق أولياء الدم فى القتل ، وإذا اختلفوا فى أصل القتل أو شكوا فيه أو فى عمدته وخطئه فلا قسامة ، الخامس أن يكون الذين حضروا القسامة من ولاية الدم رجلين فصاعداً . قال مالك : ولا يقسم فى قتل العمد من المدعين إلا اثنتان فصاعداً فترد الأيمان عليهما حتى يحلفا خمسين يمينا ثم قد استحقا الدم وذلك الأمر عندنا اه موطأ .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ أَوْ قِيَامُ اللَّوْثِ وَهُوَ شَهَادَةُ عَدْلٍ بِالْقَتْلِ أَوْ بَرُوءِ حَامِلِ السَّلَاحِ بِقُرْبِ الْمَقْتُولِ أَوْ قَوْلِ الْمَقْتُولِ : فَلَانَ قَتَلَنِي أَوْ دَمِي عِنْدَ فَلَانَ أَوْ جَمَاعَةٍ مَجْهُولُو الْعَدَالَةِ ﴾ يعنى أن قيام اللوث من أسباب القسامة . قال فى أقرب المسالك : وسبب القسامة قتل الحر المسلم بلوث كشاهدين على قول حر مسلم بالغ : قتلنى أو جرحنى أو ضربنى فلان أو دمى عنده عمداً أو خطأ . قال الشارح : ذكر خمسة أمثلة للوث أولها

قوله : حر مسلم بالغ إلخ وشهد على إقراره - أنه قتله فلان - عدلان واستمر على إقراره وكان به جرح أو أثر ضرب أو سم . قال الصاوي : قوله أولها إلخ ، وثانيتها شهادة عدلين على معاينة للضرب أو الجرح أو أثر الضرب وثالثها شهادة واحد على معاينة الجرح أو الضرب ورابعها شهادة واحد على معاينة القتل وخامسها أن يوجد القتل وبقره شخص عليه أثر القتل اه . قال الدردير ومثله في المختصر : وليس منه وجوده بقريّة قوم أو دارهم ولو مسلماً يوجد بقريّة كفار ؛ لجواز أن يكون قتله غير أهل القريّة والدار ورماء عندهم حيث كان يخالطهم غيرهم في الدار وإلا كان لوثاً يوجب القسامة كما جعل صلى الله عليه وسلم القسامة لابني عم عبد الله بن مهمل حيث وجد مقتولاً بنخير ؛ لأن خير مكان لا يخالط اليهود فيها غيرهم اه . وعبارة ابن جزى في القوانين أنه قال : المسألة الثالثة في شروط القسامة هي ثلاثة : أن يكون المقتول مسلماً وأن يكون حراً ، فلا قسامة في قتل الذمي ولا العبد ، والثالث اللوث ، ولا تكون القسامة إلا مع لوث ، وهو أمانة على القتل غير قاطعة ، وشهادة الشاهد العدل على القتل لوث ، واختلف في شهادة غير العدل وفي شهادة الجماعة إذا لم يكونوا عدولاً . وفي شهادة النساء والعبيد وشهادة عدلين على الجرح لوث إذا عاش المجرّح بعد الجرح وأكل وشرب . واختلف في شهادة عدل واحد على الجرح وفي شهادته على إقرار القاتل هل يقسم بذلك أم لا . ومن اللوث أن يوجد رجل بقرب المقتول معه سيف أو شيء من آلة القتل أو متلطخاً بالدم ، ومن اللوث أن يحصل للمقتول في دار مع قوم فيقتل بينهم أو يكون في محلة قوم أعداء له . ومن اللوث عند مالك وأصحابه التدمية في العمدة وهو قول المقتول : فلان قتلتني أو دمي عند فلان ، سواء كان المدعي عدلاً أو مسخوطاً ، ووافقه الليث بن سعد في القسامة بالتدمية وخالفهما سائر العلماء . واختلف في المذهب في كون التدمية في الخطأ لوثاً على قولين اه . وأما قوله : أو جماعة مجهولو العدالة أي دمي على هذه الجماعة أو تلك الجماعة ، فالمعنى أنه إذا كان

المدعى عليهم بالقتل عمداً جماعة مجهولى العدالة ولم يثبت عليهم جميعاً مباشرة قتله ولا التماؤ على قتله فإن الأولياء يعينون واحداً باختيارهم ويقسمون على عينه ويقولون فى القسامة لمات من ضربه لامن ضربهم ؛ ففى الموطأ لم تعلم قسامة إلا على واحد وذلك لضعفها ؛ ولأنه لا يعلم هل قتله الكل أو البعض فالحقق واحد ، والذي يترك من هؤلاء الجماعة يضرب مائة ويحبس سنة . هذا هو المشهور من المذهب كما تقدم قاله النفاوى اه . وفى الرسالة : ولو ادعى القتل على جماعة حلف كل واحد خمسين يميناً ويحلف من الولاية فى طلب الدم خمسون رجلاً خمسين يميناً ، وإن كانوا أقل قسمت عليهم الأيمان ، ولا تحلف امرأة فى العمد اه . وفى الخطاب قال ابن رشد فى نوازه : إذا كان اللوث شهود غير عدول أو تعرف جرحتهم أو تتوهم فيهم الجرحه فلا اختلاف فى أنه لا يجب على المشهود عليهم بشهادتهم ضرب مائة سوط وسجن عام . وإنما يجب عليه بشهادتهم السجن الطويل رجاء أن توجد عليه بينة عادلة ، وأما إن كانوا مجهولين لا يعرفون بجرحه ولا عدالة فيجب عليه الضرب والسجن إن غنى عنه قبل القسامة أو بعدها ، على القول بوجوب القسامة فى ذلك ، ولا يجب عليه ضرب مائة وسجن عام ، على القول بسقوط القسامة مع ذلك ، وقد اختلف فى ذلك قول مالك . انظره فى الخطاب عند قول خليل : أو نكول المدعى على ذى اللوث وحلفه .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ لَا النِّسَاءَ وَأَثْبَتَهَا ابْنُ الْقَاسِمِ ﴾ . يعنى أن شهادة النساء لا يثبت بها اللوث ولا توجب القسامة ، وأثبتها ابن القاسم . قال المواقى نقلاً عن ابن يونس : روى ابن وهب عن مالك : شهادة النساء لوث . وفى الفواكه للنفاوى : ومثلى شهادة العدل شهادة المرأتين فى كل ما يكفى فيه شهادة العدل . قال ابن جزى : شهادة الشاهد العدل على القتل لوث . واختلف فى شهادة غير العدل وفى شهادة الجماعة إذا لم يكونوا عدولاً وشهادة النساء والعبيد اه . وهذا كله يقتضى تأييد ما ذهب إليه ابن

القائم من أن اللوث يثبت بشهادة النساء ويوجب لها القسامة ، خلافاً لجمهور أهل المذهب . قال في الرسالة : ولا تحلف امرأة في العمد . قال شارحها : أي لا تحلف امرأة في إثبات قتل العمد ؛ لعدم صحة شهادة النساء فيه وإن انفردن . قال خليل : ولا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبه وإلا فموال ، فإن لم يوجد للمقتول إلا عاصب فيلزمه الاستعانة بفاصبه الأجنبي من المقتول ، كما إذا قتلت أمه فإن له الاستعانة بعمه فإن لم يستعن أو لم يجد من يستعين به فالأيمان تردّ على الجاني ، فإن حلف برىء وإن نكل حبس ، ولا يطلق ولو طال حبسه ، وعند انفرد النساء يصير المقتول بمنزلة من لا وارث له ، فتردّ الأيمان على المدعى عليه . والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا ﴾ . والوليّ رجل ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : لا نكاح إلا بولي ؛ ولأنه عليه الصلاة والسلام خاطب الرجال بقوله : أتخلف لكم يهود ، في حديث حويصة ومحبيصة المتقدم ، ولم يسأل النساء . وأما الخطأ فيحلف فيه كل من يرث ولو امرأة ، ولذا قال : وتحلف الورثة في الخطأ بقدر ما يرثون من الدية من رجل أو امرأة . قال خليل : ويحلف في الخطأ من يرث وإن واحداً أو امرأة ، وتحلف الأيمان كلها ولا تأخذ إلا فرضها ، ومثلها الأخ للأُم . وهذه الأدلة تقتضي عدم إثبات اللوث بشهادة النساء . قال مالك في الموطأ : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه لا يحلف في القسامة في العمد أحد من النساء ، وإن لم يكن للمقتول ولاة إلا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفوٌّ . وهذا نصٌّ في المسألة ومثله في المدونة ، والقلب أميل إليه ، والله أعلم بالصواب .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ فَيَقْسِمُ الْأَوْلِيَاءُ بَعْدَ ثُبُوتِ اللّوْثِ خَمْسِينَ يَمِينًا رَجُلَانِ فَصَاعِدًا مِنَ الْعَصَبَةِ تَفْضُ الْأَيْمَانَ فِي الْعَمْدِ عَلَى عَدَدِهِمْ وَيُجْبَرُ الْكَسْرُ عَلَى جَمِيعِهِمْ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ فَفَقِيلَ يَحْلِفُ خَمْسُونَ وَقِيلَ جَمِيعُهُمْ ﴾ هذا ظاهر من أن أولياء

الدم لا يقسمون إلا بعد ثبوت اللوث وأنهم يقسمون بعد ثبوته خمسين يمينا تماما ، ولا يجزى أقل من رجلين من العصابة في قتل العمد ، وإذا كانوا خمسين رجلاً يحلف كل واحد منهم يمينا ، وإن كانوا أقل من ذلك فإنها تفض بينهم ما كانوا ولو رجلين . فإن كانوا أكثر من خمسين رجلاً يكتفى بأقل العدد المجزى وهو اثنان ، فيحلف كل واحد منهما خمسا وعشرين يمينا ، فإن كانوا خمسة حلف كل واحد عشر أيمان فهكذا ، وإن حصل انكسار أى انكسرت الأيمان عليهم فإنه يجب تكميل الكسور ، بأن يحلفها أكثرهم نصيبا كابن وبت ، فالمسألة من ثلاثة ؛ لأن الذكر برأسين فيخصه من الخمسين ثلاث وثلاثون وثلث يمين ، ويخص البنت ست عشرة وثلثا يمين ، فتحلفها البنت ؛ لأن الكسر من طرفها أكثر . قال خليل : وجبرت اليمين على أكبر كسرها ، وإلا فعلى الجميع . ولا يأخذ أحد إلا بعدها اه فراوى بتوضيح .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ فَإِنْ نَكَلُوا إِلَّا اثْنَيْنِ حَلْفًا وَأَسْتَحَقَّا نَصِيبَهُمَا مِنَ الدِّيَةِ وَقِيلَ بَلْ تَرَدُّ الْأَيْمَانُ كَالْوَأْحِدِ فَيَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ ﴾ . يعني إذا حضر الأولياء في القسامة ونكلوا عن اليمين إلا رجلين فإنهما يحلفان خمسين يمينا ويستحقان نصيبهما من الدية . قال ابن جزى في القوانين : المسألة الثانية في الحالف وهم أولياء المقتول ، فإن كان في قتل العمد فلا يحلف النساء ولا الصبيان ولا رجل واحد ، وإنما يحلف رجلان فأكثر ، تقسم الأيمان بينهم على عددهم فيستحقون القصاص ، فإن نكلوا عن الأيمان ردت الأيمان على المدعى عليه ، فيحلف خمسين يمينا أنه ما قتل ، فإن نكل بعض الأولياء ففيها قولان ، قيل : يحلف من بقى منهم ويأخذ نصيبه من الدية ؛ لأن القود قد سقط بالنكول . وقيل : ترد اليمين على المدعى عليه ، فإن نكل حبس حتى يحلف ، فإن طال حبسه ترك وعليه جلد مائة وحبس عام اه . قوله : وقيل : بل ترد الأيمان الخ قال في الرسالة : وإذا نكل مدعو الدم حلف المدعى عليهم خمسين يمينا ،

فإن لم يجد من يحلف من ولاته سه غير المدعى عليه وحده حلف ائتمين : وقال شارحها :
إذا حلف خمسين يمينا برئ من القتل ، وإن نكل حبس حتى يحلف ، ولا يطلق ولو
طال حبسه كما تقدم .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَيُضْرَبُ مِائَةً وَيُحْبَسُ سَنَةً كَمَا لَوْ عُنِيَ عَنْهُ فِي الْعَمْدِ
فَإِنْ نَكَلَ حُبْسَ حَتَّى يَحْلِفَ ﴾ يعني إذا ردت الأيمان في القسامة بنكول أولياء الدم
فحلف المدعى عليه خمسين يمينا برئ من القتل وأنه يضرب مائة سوط ثم يحبس سنة
كما لو عني عنه في قتل العمد . وفي نسخة : كما لو عني عنه في الحمل ، والصواب ما أثبتناه ،
فإن نكل حبس حتى يحلف أو يموت في الحبس . قال الدردير : ومن نكل من المدعى
عليه بالقتل حبس حتى يحلف خمسين يمينا أو يموت في السجن حيث كان متمردا ،
وإلا فبعد سنة يضرب مائة ويطلق كما في عبد الباقي ، ولكن الذي في التوضيح لا يطلق
حتى يحلف أو يموت مطلقا ورجحه الأشياخ اه . قال خليل : وعليه مطلقا جلد مائة ثم
حبس سنة وإن بقتل مجوسى أو عبده أو نكول المدعى على ذى اللوث وحلته . قال
الشارح : يعني أن الشخص البالغ رجلا أو امرأة حرا كان أو عبدا مسلما كان أو ذميا
إذا قتل غيره عمدا ولو مجوسيا أو عبدا لغيره أوله بوجب عليه جلد مائة وحبس عام
من غير تغريب أى حيث عني عنه أو قتل من لا يكافئه ، وكذلك يلزم المدعى عليه المقام
عليه لو قتل جلد مائة وحبس سنة إذا حلف خمسين يمينا بعد نكول المدعى رعيًا
للوث اه خرشى . قال النفراوى فى الفواكه : قال خليل : وعليه أى القاتل مطلقا جلد
مائة ثم حبس سنة وإن بقتل مجوسى أو عبد . ويستفاد من كلام العلامة خليل أن الضرب
مقدم على الحبس ، ولا فرق بين كون القاتل ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا ، وإنما يشترط
فى تأديبه تكليفه ؛ فإن عمل الصحابة رضى الله عنهم مضى على ذلك . وقد خرّج الدارقطنى
أن رجلا قتل عبده فجلده النبى صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاه سنة ومحاسمه

من المسلمين . وصحح هذا الحديث ابن القطان ، فينبغي للمالكي التعويل عليه ؛ لأنه حجة للمذهب في قاتل العبد العدوان إذا سقط عنه القتل بغيره أو عدم مكافأة ، ولعل قول بعض شراح خليل وبعض شراح هذا الكتاب من غير تفريب وإنما يحبس في بلده مبنى على عدم التعويل على هذا الحديث وعدم الوقوف عليه اه .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَا يُقْتَلُ بِالْقَسَامَةِ إِلَّا وَاحِدٌ يَعِينُهُ الْأَوْلِيَاءُ وَيَقْسِمُونَ عَلَيْهِ وَيُجَلِّدُ كُلٌّ مِّنَ الْبَاقِينَ وَيُحْبَسُ كَمَا تَقَدَّمَ ﴾ يعني أنه تقدم الكلام فيما لو ادعى القتل على جماعة حلف كل واحد خمسين يمينا ، وتقدم أيضاً كما في الرسالة أنه لا يقتل بالقسامة أكثر من رجل واحد . قال الدردير في أقرب المسالك : ولا يقسم فيه إلا على واحد يعين لها أى للقسامة يقولون في الأيمان لمن ضربه مات لا من ضربهم ، ولا يقتل بها أكثر من واحد ، فإن استورا في القتل العمد كحمل صخرة ورميها عليه فمات فيقسمون على الجميع ويختارون واحداً للقتل بحيث رفع حياً وأكل ثم مات ، فلو مات مكانه أو أنفدمقاته قتل الجميع بدون قسامة اه مع طرف من الصاوى عليه . وما ذكرناه من أنهم يختارون واحداً للقتل بعد القسامة على الجميع وهو قول الأشهب . والمشهور أنهم يختارون واحداً يحلفون عليه ويعينونه للقتل في العمد ، ولا شيء على غيره سوى ضرب مائة وحبس سنة كما تقدم . ﴿ فَالَّذِينَ قَالُوا بَعْضُهُمْ عَمْدًا وَبَعْضُهُمْ خَطَاؤًا حَلَفُوا وَلَزِمَتِ الدِّيَةَ وَلَوْ قَالَتْ بَعْضُهُمْ لَا نَعْلَمُ قَتْلَهُ وَقَالَتْ بَعْضُهُمْ خَطَاؤًا حَلَفُوا وَأَخَذُوا أَنْصِبًا مِنْهُمْ ﴾ يعني إذا اختلفت أولياء الدم بأن قال بعضهم : عمداً وقال الآخرون : خطأً أو قال بعضهم : لا نعلم قتله هل كان عمداً أو خطأً فالأولان يحلفان ، أى لزمتهن جميع الأيمان ، فيحلف كل واحد من الفرقتين على طبق دعواه ، فإذا حلفوا خمسين يمينا استحقوا الدية جميعاً . وأما الفرقة الثالثة التي قال بعضها لا نعلم قتله وقال بعض خطأ فالتى قالت خطأ تحلف وتستحق نصيبها من الدية وللتى قالت لا نعلم قتله لأنها لم تتحقق في العمد فتستحق القود ولا في الخطأ فتستحق

الدية . قال خليل : ولا إن قال بعض عمداً وبعض لا نعم أو نكلوا ، بخلاف ذى الخطأ
فه الحلف وأخذ نصيبه . قال المواق من المدونة : إن قال بعضهم خطأ وقال الباقون
لا علم لنا أو نكلوا عن اليمين حلف مدعو الخطأ وأخذوا حظهم من الدية ولا شيء
للآخرين . وفي الجلاب : لا يستحق مدعو الخطأ حظهم حتى يحلفوا خمسين يمينا ٥٥ .
قال خليل : وإن اختلفوا فيهما واستووا حلف كل ، وللجميع دية الخطأ وبطل حق
ذى العمد بنكول غيرهم . قوله : واستووا أى فى الدرجة . قال الصاوى : وإن اختلفوا فى
العمد والخطأ واستوت درجاتهم ولم يكن للجميع التكلم كينات مع بنين فالعبرة بكلام
البنين ، كما أنه لا عبرة بكلام الأعمام مع البنين . أما لو اختلفوا فى ذلك واختلفت
مرتبهم قرباً وبعداً وكان الجميع له التكلم كينات وأعمام فإن قالت العصابة عمداً والبنات
خطأ كان الدم هدرأ لا قسامة فيه ولا دية ولا قود ، وإن قالت العصابة خطأ
والبنات عمداً حلفت العصابة خمسين يمينا وكان لهم نصيبهم من الدية . ولا عبرة بقول
البنات ؛ لأنه لا يحلف فى العمد أقل من رجلين عصابة . قال الدردير : فلو قال بعضهم خطأ
وبعضهم عمداً فإن استووا فى الدرجة كالبنين أو الإخوة فيحلف الجميع كل على طبق
دعواه على قدر إرثه ويقضى للجميع بدية الخطأ ، فلو نكل مدعى الخطأ عن
الحلف فلا شيء للجميع ، وإن نكل بعض مدعى الخطأ فللمدعى العمد الدخول فى حصة
من حلف ٥٥ . قال فى المدونة : وإن قال بعضهم عمداً وبعضهم خطأ فإن حلفوا كلهم
استحقوا دية الخطأ وبطل القتل ، وإن نكل مدعو الخطأ فليس لمدعى العمد أن يقسموا
ولا دم لهم ولا دية . وقال أشهب : إن حلف جميعهم فلن أقسم على الخطأ حظه على
العاقلة ولن أقسم على العمد حظه من مال القتاتل . قال اللخمي : وهذا أحسن ٥٥ .
نقله المواق .

قال رحمه الله تعالى : **وَإِذَا حَلَفَ فِي الْخَطَا أَوَارِثَ مَا كَانَ وَيَأْخُذُ الدِّيَةَ تَقْضَى عَلَى**

قَدَرِ مَوَارِيثِهِمْ وَيُجْبَدُ الْكَسْرُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ نَصِيبًا فَإِنْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ حَلْفَ
الْبَاقُونَ وَأَخَذُوا أَنْصِبَاءَهُمْ) يعني أن الورثة ما كانوا يحلفون في قتل الخطأ ويأخذون
أنصباهم من الدية وتفض الأيمان على قدر موارِيثهم كما تقدم، فإن نكل واحد منهم حلف
الباقون وأخذوا نصيبهم . قال خليل : وهي خمسون يمينا متوالية بتا ، وإن أعمى أو
غائبا يحلفها في الخطأ من يرث للمقتول ، وإن واحداً أو امرأة وجبرت اليمين على أكثر
كسرها ، وإلا فعلى الجميع ولا يأخذ أحد إلا بعدها ثم حلف من حضر حصته اه . ومثله
في أقرب المسالك وفي الرسالة : وتحلف الورثة في الخطأ بقدر ما يرثون من الدية من
رجل أو امرأة ، وإن انكسرت يمين عليهم حلفها أكثرهم نصيباً منها ، وإذا حضر بعض
ورثة دية الخطأ لم يكن له بد أن يحلف جميع الأيمان ، ثم يحلف من يأتي بعده بقدر
نصيبه من الميراث اه . قال ابن جزى في القوانين : وإن كانت القسامة في الخطأ أو
حيث لا يقتص في العمد مثل أن يكون القاتل صغيراً أو المقتول غير مكافئ للقاتل فيقسم
فيها الرجال والنساء ، ويجزئ الرجل الواحد وتقسم الأيمان بينهم على قدر موارِيثهم ،
فإذا حلفوا استحقوا الدية ، وإن نكلوا ردت اليمين على عاقلة القاتل ، وإن نكل واحد
من الأولياء حلف باقيهم وأخذوا نصيبهم من الدية اه . قال مالك رحمه الله تعالى :
القسامة في قتل الخطأ يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه بقسامتهم ، يحلفون خمسين
يميناً تكون على قسم أي قدر موارِيثهم من الدية ، فإن كان في الأيمان كسور إذا قسمت
بينهم نظر إلى الذي يكون عليه أكثر تلك الأيمان إذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمين .
فإن لم يكن للمقتول ورثة إلا النساء فإنهن يحلفن ويأخذن الدية ؛ فإن لم يكن له وارث
إلا رجل واحد حلف خمسين يميناً وأخذ الدية . وإنما يكون ذلك في قتل الخطأ ولا يكون
في قتل العمد . قال العلامة أبو الوليد الحافظ الباجي في شرحه على الموطأ : وهذا على
ما قال إن حكم القسامة في قتل الخطأ غير حكمها في قتل العمد ؛ لأنها لما اختصت القسامة

في الخطأ بالمال كان ذلك للورثة رجالاً كانوا أو نساء قلَّ عددهم أو كثر . ولا يحلف في ذلك إلا وارث ، وأما قتل العمد فإن مقتضاه القصاص ، وإنما يقوم به العصابة من الرجال ، فلذلك تعلقت الأيمان بهم دون النساء اه .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَا قَسَامَةَ فِي جِرَاحٍ ﴾ يعني وإنما لم تشرع القسامة في الجرح لأنه صلى الله عليه وسلم إنما حكم بها في النفس . وإذا قلنا بنفي القسامة في الجرح فتارة يكون عمداً وتارة يكون خطأ ، وفي كل إمام أن يثبت بشاهدين أو يوجد شاهد فقط ، فإن ثبت بشاهدين فالدية في الخطأ أو القصاص في العمد . وإن لم يشهد به إلا واحد فإنه يحلف مع الشاهد يميناً واحدة ويأخذ الدية في الخطأ ويقتص منه في العمد ، وهي إحدى مستحسنيات الإمام مالك رضي الله تعالى عنه . وإن تجردت الدعوى عن الشاهد فقيل : يحلف المدعى عليه وقيل : لا يحلف ، وأنت خير فيما ذكرناه من القصاص في العمد بأنه لا قصاص إلا عند المكافأة فتأمل . اه نفرأوى مع توضيح من أبي الحسن كلاهما شارح للرسالة وقال فيها : ولاقسامة في جرح ولا في عبد ولا بين أهل الكتاب ولا في قتيل بين الصفين أو وجد في محلة قوم اه .

قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَالْقَتِيلُ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ إِحْدَاهُمَا دِيَتُهُ عَلَى الْأُخْرَى وَإِلَّا فَعَلَيْهِمَا إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ الْاَوْتُ ﴾ يعني أنه أخبر بما إذا وجد القتيل بين الفئتين ولم يعلم قاتله فتزم ديته على إحدى الفئتين أو عليهما معاً ، إلا إذا حصل اللوث فتثبت على من ادعى عليه . قال زروق في شرحه على الرسالة : وأما القتيل بين الصفين فحكى الجلاب فيه روايتين : إحداهما أنه لا قود فيه ، وديته على الفئة التي نازعت إن كان من الفئة الأخرى ، وإن كان من غيرها فديته عليهما معاً . والرواية الأخرى إن وجد بينهما معاً فهو لوث يوجب القسامة لولاته ، فيقسمون على من ادعى عليه ويقتلونه . لكن هذه الرواية تخالف ما في الرسالة من قولها : ولا في قتيل بين الصفين أو وجد في محلة قوم ، أي

لا قسامة في قتل وجد بين الصفيين أي من المسلمين الباغي كل منهما على الآخر ، ويكون
دمه هدراً . ولو قال ذلك المقتول : دمي عند فلان . وهذا هو المعتمد من أقوال ثلاثة
أشار إليها خليل بقوله : وإن انفصلت بفاة عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا قود
مطلقاً أو إن تجرد عن تدمية وشاهد أو عن الشاهد فقط تأويلات اه . نقله النفراوى .
انظر شرح خليل . ثم قال رحمه الله تعالى : ﴿ وَيُجَلَّبُ فِي الْقِسَامَةِ إِلَى الْمَسَاجِدِ الْمَعْظَمَةِ مِنْ قَرَابَتِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﴾ . يعنى كما في الرسالة وعبارتها ويحلفون في القسامة قياماً ، ويجلب إلى
مكة والمدينة وبيت المقدس أهل أعمالها للقسامة ، ولا يجلب في غيرها إلا من الأميال
اليسيرة اه . قال النفراوى : وحاصل المعنى أن من توجهت عليه القسامة وهو من غير
أهل أعمال الأما كن الثلاثة لا يجلب من محله إلى حلقها في مسجد أو غيره ، إلا إذا
كان المسجد قريباً من بلده ، بأن كان بينه وبينه الأميال اليسيرة كالثلاثة فيجب منها
لذلك . والفرق بين تلك الأما كن وغيرها قوله صلى الله عليه وسلم : لا تعمل المطى إلا
إلى ثلاثة مساجد : مكة والمدينة وإيلياء اه . قال زروق في شرحه على الرسالة : تغلظ
اليمن في القسامة بالزمان والمكان والكيفية : والزمان كونه بعد العصر ويوم الجمعة ،
والمكان بأن يكون في الأما كن المعظمة ، والهيشة أن يحلف قائماً لكونها أردع
للحالف وأهول ، أى أخوف في حقه لعله يرجع للحق إن كان مبطلاً اه . والله أعلم .
ولما أنهى الكلام عما تعلق بأحكام القسامة وشروطها انتقل يتكلم عن مسائل الحدود
وما يتعلق بها من الأحكام باقتراف الأجرام مما سياتى ذكره إن شاء الله تعالى فقال
رحمه الله تعالى :